اتجاهات التطوير في القانون الدولي الإنساني من خلال نشأته ومسيرته

د / محمود السيد حسن داود (*)

تمهيد :

تزداد أهمية دراسة النشأة والتطور التاريخي للقانون الدولي الإنساني اليوم ، لأن إلمامنا بالماضي ومعرفتنا به ، يوسع من إيماننا وفهمنا للحاضر والمستقبل معا ، فالماضي من قبل كان حاضرا ، والحاضر فى المستقبل سيكون ماضيا ، والتاريخ علم حى وليس مجرد سلسلة من الأحداث أو سجل للأسماء التى تنشر فى أى زمان أو مكان ، وإنما هو واجهة الحضارة الإنسانية ، ومعبر صادق عن طبيعة المجتمعات البشرية (١) .

كما إن أهم ما يعنينا من دراسة النشأة والتطور للقانون الدولي الإنساني ، هو الوقوف على الاتجاهات التى كان يسير فيها القانون الدولي الإنساني ، ومعرفة ما إذا كان يسير دوما نحو تخفيف آثار الحروب ، وتقليل آلامها أم لا ؟ وما إذا كانت تزداد قواعده بهذا التطور ثباتا ورسوخا أم لا ؟وبناء على ذلك فإن دراسة القانون الدولي الإنساني ، ومعرفة هذه الاتجاهات اليوم ، تحتم علينا محاولة التعرف على جذور المبادئ الإنسانية فى العصور القديمة والوسطى ، وفى العصور التقليدية ليكون ذلك أساسا قويا ومتينا للوقوف عليها ، ومعرفتها بعد ذلك فى العصور

(*) أستاذ القانون الدولي العام المساعد بجامعة الأزهر .

(١) د . سمير عبد المنعم عبد الخالق ، البعد الأخلاقي لقانون العلاقات الدولية ، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، عام ١٩٨٨ ، ص ٤٧٣ .

الحديثة والمعاصرة ، ومن خلال هذه المسيرة التاريخية فى كل هذه العصور سنحاول التعرف على الاتجاهات التى كان يسير فيها القانون الدولي الإنساني ، وفى ضوء ذلك سنعالج هذه الدراسة من خلال المباحث التالية :

المبحث الأول : القانون الدولي الإنساني فى العصور القديمة .

المبحث الثاني : القانون الدولي الإنساني فى العصور الوسطى .

المبحث الثالث : القانون الدولي الإنساني فى العصور الحديثة والمعاصرة .

المبحث الرابع : اتجاهات التطوير فى القانون الدولي الإنساني .

*****

obeikandl.com

المبحث الأول

القانون الدولي الإنساني فى العصور القديمة

لعله من جملة الحقائق المتصلة بالقانون الدولي الإنساني ، أن القواعد الحديثة والمعاصرة التى تحكم النزاعات المسلحة اليوم ، لا تمتد بجذورها الحقيقية إلى أبعد من حركات تقنين عادات وأعراف الحرب التي انتشرت فى القرن التاسع عشر [١] ، وبناء على ذلك فإنه منذ بداية التاريخ الإنسانى وحتى ذلك العهد كان المتحاربون يعتبرون أحرارا ، طبقا للسنن الأخلاقية والقانونية أيضا ، في أن يقتلوا كافة أعدائهم سواء أكانوا أفرادا فى القوات المسلحة أو لم يكونوا كذلك ، وأن يعاملوهم على النحو الذى يرونه مناسبا ، وكثيرا ما أعمل السيف ذبحا فى الرجال والنساء والأطفال ، وكثيرا ما تم بيعهم أيضا في أسواق النخاسة لحساب المنتصرين ، ودون أن تكون هناك انعكاسات خلقية تعارض مثل هذا الإجراء [٢] .

---

(١) Rosemary . Abi — Saab ، Droit humanitaire et conflits internes ، Origine et ?volution de la r?glementation internationale ، Paris ، Pedone ، ١٩٨٦ ، ١٥ . ? CLAUDE Emmanuelli ، interdiction au droit applicable dans les conflits arme (D .I .H .) ، Etudes internationales ، d?cembre ١٩٩٢ ، n .٤ ، volume XXIII ، P .٧٢٥.

(٢) هانز جى موجنتاو ، السياسة بين الأمم ، الصراع من أجل السلطان والسلام ، ترجمة خيرى حماد ، الدار القومية للطباعة والنشر ، ١٩٦٥ ، كتب سياسية ، ج٢ ، ص ٢١ ، ٢٢ ، ويراجع فى المعنى أيضا : د . محمد طلعت الغنيمى ، قانون السلام فى الإسلام دراسة مقارنة ، منشأة المعارف بالإسكندرية ص ٣٩ ، د . محمد عبد المنعم عبد الخالق ، النظرية العامة للجريمة الدولية ، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة عين شمس ، عام ١٩٨٨ ، ص ١٢ ، د. محمود سامى جنينة ، بحوث فى قانون الحرب ، مجلة القانون والاقتصاد ، يناير ١٩٤١ ، العدد الأول السنة الحادية عشرة ، ص ٤١ ، د .يوسف محمد صبح ، حقوق الإنسان فى القانون والشريعة الإسلامية ،ط الأولى ١٩٩٢ =

وإن جاز لنا أن نطلق لفظ «قانون» على ما كان يجرى فى هذه العصور فإنه «قانون الغاب - Loi de la jungle »، ذلك القانون الذى كان يسمح للمنتصر بأن يتبع نصره بمذابح وحشية، وفظائع ليست لها حدود [١]، ومن السهل أن نرجع سيادة قانون الغاب فى تلك الفترة إلى أسباب كثيرة منها :

١ - اعتقاد تميز بعض الشعوب على البعض الآخر : فلقد كانت بعض الشعوب فى العصور القديمة تعتقد فى تميزها على سائر البشر، مثل الإغريق والرومان، والذى أدى اعتقادهم فى تمييزهم على سائر البشر، إلى قيام علاقات حربية بينهم وبين غيرهم، وإن ظهرت مجموعة من القواعد القانونية فى روما القديمة فقد كانت لا تحمى إلا رعاياها، أما رعايا الدول الأخرى فإنهم لا يتمتعون بأية حماية قانونية، حيث يتاح قتلهم أو استرقاقهم، وإذا كان تميز الشعوب ينشئ حروبا دولية، فلقد وجد تميز آخر ينشئ الحروب الأهلية أيضًا وهو التميز بين الجماعات على أساس العمل الذهني والعمل المادي، فالعمل الذهني كان يحظى وحده بالاحترام والتقدير، أما العمل المادي، فلا احترام له ولا تقدير [٢].

= دار الثقافة الجديدة، ص ٧، د. محمود سلام زناتى، مدخل تاريخى لدراسة حقوق الإنسان، تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية، ط الأولى ١٩٨٧ ص ١٨٥، د. صلاح عامر، المقاومة الشعبية المسلحة فى القانون الدولى العام مع إشارة خاصة إلى أسس الشرعية الدولية للمقاومة الفلسطينية، دار الفكر العربى، القاهرة، ص ٦، د. عبد الواحد محمد يوسف الفار، أسرى الحرب دراسة فقهية وتطبيقية فى نظام القانون الدولى العام والشريعة الإسلامية، عالم الكتب القاهرة، ص ٦٨١، .

(١) Jean Pictet، d?veloppement et principes de droit international humanitaire ١٩٨٣، p. ١٢.

(٢) د. محمد عبد المنعم عبد الخالق، النظرية العامة للجريمة الدولية، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة عين شمس، عام ١٩٨٨، ص ١٤، د. محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولى العام، دار النهضة العربية ١٩٦٧، القاهرة، ص ٦٤، وفى نفس المعنى يراجع :

Jean SIOTIS : le Droit de la guerre et les conflit arm?s d'un caract?re non – international، Paris، ١٩٥٨، p. ٥٣.

٢ ـ الجفاف الثقافي للفرد والمجتمع فى النواحى الإنسانية : ومن الطبيعى أن تتأثر قواعد القانون الدولي الإنساني بالجانب الفردي والجانب المجتمعى من الثقافة : ففى مجال الثقافة الفردية نجد الجنود المثقفين والمتعلمين قادرون على التعامل مع جند العدو ومواطنيه بروح أكثر إنسانية من الجنود الأميين .

وفى مجال الثقافة المجتمعية نجد بعض المجتمعات أكثر مسالمة من غيرها ، وفى المقابل هناك بعض المجتمعات أكثر عدوانية من المجتمعات الأخرى ، وذلك حسب العقلية الثقافية والاجتماعية للمجتمع [١] .

وفى ذلك يمكن أن نضرب مثلا بالمجتمع الصيني ، فقد اخترع البارود منذ القرن السابع للميلاد ، ولكنه اقتصر على استخدامه فى الأسهم والألعاب النارية ، ولم يستخدمه كسلاح متفجر؛ لأن الثقافة الصينية المتأثرة بمبادئ الكونفوشيوسية كانت تمنع اللجوء إلى القتل ، وظل الأمر كذلك حتى انتقل سر البارود إلى أوروبا عن طريق الرحالة الإيطالى «ماركوبولو» ، وفيها تم استخدام البارود كسلاح متفجر فى المدافع والبنادق منذ القرن الرابع عشر [٢] .

٣ ـ غياب فكرة التنظيم الدولي فى المجتمعات القديمة : ذلك أن فكرة حقوق الإنسان فى السلم والحرب تحتاج إلى نظام دولي يؤمن بها ويقرها ، ويعمل على تطبيقها ، ويدافع عنها بقراراته وإصداراته ابتداء ، وبالتهديد باستعمال القوة أو استعمالها بالفعل عند الاعتداء على هذه الحقوق الإنسانية ومخالفتها انتهاء ، وحيث

---

(١) د . إحسان هندى ، أثر الثقافة والأخلاق والدين فى القانون الدولى الإنسانى ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، العدد ٤٠ ، نوفمبر ـ ديسمبر ١٩٩٤ ، ص ٤٦١ .

(٢) د . إحسان هندى ، أثر الثقافة والأخلاق والدين فى القانون الدولى الإنسانى ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، العدد ٤٠ ، نوفمبر ـ ديسمبر ١٩٩٤ ، ص٤٦١ ، ٤٦٢ .

غابت هذه الفكرة فى المجتمعات القديمة كان من الطبيعي أن يسود فيها قانون الغاب [١] .

٤ ـ الميل الفطرى إلى حب السيطرة والنزاع : فلقد أكد الفكر اليوناني القديم أن جوهر الحياة الإنسانية يكمن فى القوة ، وأن هدف الإنسان الدائم هو الاستحواذ على أكبر قدر منها ، لذا كان الصراع البشرى مرتبطا ببدء الخليقة ، نتيجة حب الإنسان للسيطرة والنزاع ، فظاهرة الصراع البشرى تعد إحدى الحقائق الثابتة فى واقع الإنسان والجماعة وعلى كافة مستويات الوجود البشرى ، وكأن الحياة البشرية ـ تبدو دون تسلط ونزاع ـ فاترة مملة ، والتاريخ يثبت أن الأحداث التاريخية ، وخاصة الحروب يكمن وراءها حب الإنسان للسيطرة والنزاع [٢] .

ومع إيماننا بتلك الحقائق ، فإننا نؤمن أيضا بأن الأحكام الإنسانية اليوم لم توجد من العدم [٣] ، بل لابد أن يكون لها جذور ولو ضعيفة فى أعماق التاريخ ، وأن تكون هناك شذرات من النور لصالح الإنسانية فى تلك العهود المظلمة [٤] ، وذلك نتيجة

---

(١) فى المعنى يراجع : د . عبد الواحد محمد الفار ، قانون حقوق الإنسان فى الفكر الوضعى والشريعة الإسلامية ، دار النهضة العربية ١٩٩١ القاهرة ، ص ١٤ ، وقد عبر سيادته عن هذه الفكرة بفكرة الدولة ، لا بفكرة التنظيم الدولى ، وربما يكون الرومان قد عرف فكرة الدولة ، لكنه لم يعرف فكرة التنظيم الدولى بأهدافها ومبادئها المعروفة اليوم ، والتى تعمل على حفظ السلم والأمن الدوليين ، وتضع الدول جميعا على قدم المساواة فى الحقوق والواجبات .

(٢) د . أحمد فؤاد رسلان ، نظرية الصراع الدولى ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، ١٩٨٦ ، ص ٦٠ ـ د . محمد عبد المنعم عبد الخالق ، النظرية العامة للجريمة الدولية ، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة عين شمس ، عام ١٩٨٨ ، ص ١٤ ، ص ١١ .

(٣) R . Abi Saab ، Droit humanitaire et conflits internes ، Origine et ?volution de la r?glementation internationale ، Pedone ، Paris ، ١٩٨٦ ، ١٥ .

(٤) وذلك ناتج من أن طبيعة الحرب ، فى أى عصر كانت ، وعلى أى إقليم نشبت ، تحمل معها أحيانا=

لغريزة حب الحياة وخوف الموت الملازمة للإنسان منذ القدم والتى لا يوجد شك فيها حتى بالنسبة للحروب البدائية ، هذه الشذرات كانت تسطع وتخمد حسب مدى تقدير المجتمعات لكرامة البشر وإنسانية الضحايا [١] .

وبناء على ذلك ، كان من المنطقى أن يعلن البعض بأن النزعة الإنسانية مولودة مع مولد الإنسان ، وأن تنظيم الإنسان للنزاع المسلح قديم قدم النزاع المسلح ذاته ، والنزاع المسلح قديم قدم الحياة على الأرض [٢] ، وكان من المنطقي أيضا أن يعلن البعض الآخر بأنه لا ينبغى أن نربط ظهور الاهتمام بحقوق الإنسان بزعيم معين ، سيما إذا كان هذا من الأباطرة الذين لا هم لهم سوى فتح المزيد من الأرض وقهر

= مجموعة من الأوضاع القانونية والأخلاقية ، وهذه الأوضاع هى التى كانت تمثل شذرات النور فى عالم الإنسانية فى تلك العصور المظلمة . يراجع :

Philippe contamine : la guerre au moyen age nouvelle Clio l histoire P ٤١٩، ao?t ١٩٨٦ ، presses universitaires de France ، et ses probl?mes ٢٤

(١) فالقضية أساسا هى قضية الاعتراف المبدئى بأن ضحية النزاع إنما هو قبل كل شيء إنسان ، وإنسانيته لا تقل قدرا عن إنسانية المنتصر أو الغالب ، وما لم يوجد الاعتراف الأولى والمبدئى بإنسانية الضحية ، فإن حجم الأعمال البربرية التى تثير الضمير الإنسانى ستتخطى حدود الوصف والخيال . يراجع فى ذلك : د . الشافعى محمد بشير ، قانون حقوق الإنسان ، مكتبة الجلاء الجديدة بالمنصورة ، ص ٢١ وفى المعنى أيضا د .محمد الحسينى مصيلحى ، حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولى ، بحوث ودراسات فى القانون الدولى لحقوق الإنسان مقارنا بالشريعة الإسلامية ، تقديم فضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٨ ، ص ١٥ .

(٢) Jean Pictet ؟ d?veloppement et principes de droit international humanitaire ١٩٨٣ ، p . ١٢ .

وفى المعنى د .عزت سعد البرعى ، حماية حقوق الإنسان فى ظل التنظيم الدولى الإقليمى ، القاهرة ١٩٨٥ ، ص١ ، د .يوسف محمد صبح ، حقوق الإنسان فى القانون والشريعة الإسلامية ، ط الأولى ١٩٩٢ دار الثقافة الجديدة ، ص ٧ ، د .محيى شوقى أحمد ، الجوانب الدستورية لحقوق الإنسان ، رسالة دكتوراه ، مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة عين شمس ، ١٩٨٦ ، ص ١٠ ، ١١ .

المزيد من الشعوب ، فى الوقت الذى تتبع فيه الدعوة إلى الكفاح من أجل الحرية الإنسانية [١] .

وللتدليل على ذلك نستطيع أن نقدم بعض الصور الإنسانية من المراحل القديمة [٢] لتطور المجتمعات البشرية ، والتى يمكن أن تكون كما عبر Pecte [٣] طيفا لبعض القواعد التى تعمل على تخفيف فظائع الحرب :

---

(١) د . عمر سعد الله ، مدخل فى القانون الدولى لحقوق الإنسان ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ١٩٩٣م ، ص ١٢١ .

(٢) إذا أردنا التعرف على المراحل الأساسية لتطور المجتمعات البشرية ، أمكننا الوقوف على أربعة مراحل ، المرحلة الأولى : وهى المرحلة التى عاشها الإنسان معتمدا فى الحصول على قوته على قنص الحيوانات وجمع الثمار والأعشاب ، وتشكل هذه المرحلة أدنى المراحل تطورا وهى أقدم مراحل التطور البشرى المعروفة لنا ، ولهذا أطلقنا على المجتمعات التى تعيش فى هذه المرحلة اسم المجتمعات البدائية . المرحلة الثانية : وهى المرحلة التى عرفت فيها بعض المجتمعات البشرية الزراعة البسيطة أو الرعى أو الجمع بينهما كوسيلة للحصول على القوت ، وفى هذه المرحلة تزداد كثافة السكان وتصبح الظروف مهيئة لظهور نظام سياسى يحتوى هذه المجتمعات ، وهو القبيلة ، ولذا يطلق على هذه المجتمعات القبلية . المرحلة الثالثة : وهى المجتمعات التى عرفتها بعض المجتمعات القبلية عندما تطورت فيها الزراعة ، وتقدمت التجارة والصناعة ونشأت المدنية ، وعرفت هذه المجتمعات نظاما سياسيا جديدا ، حل محل القبيلة ، وله سماته الخاصة به وهو نظام الدولة ، وعرفت هذه المجتمعات باسم المجتمعات المدنية أو مجتمعات الدولة ، نسبة إلى الدولة . المرحلة الرابعة : وهى المرحلة الحديثة أو المعاصرة ، وتتميز بتطور العلوم والمعارف تطورا كبيرا ، وازدهار الصناعة ، وانتشار الثقافة التعليمية ، وتطور وسائل نقل الأشخاص والبضائع تطورا بالغا ، وقد أطلقت على هذه المجتمعات اسم المجتمعات الحديثة . يراجع : د . محمود سلام زناتى ، مدخل تاريخى لدراسة حقوق الإنسان ، سلسلة تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية ، ط الأولى ١٩٨٧ ، ص٩ ، ١٠ .

(٣) Jean Pictet ، d?veloppement et principes de droit international humanitaire ١٩٨٣ ، p .١٢ .

المجتمعات البدائية : ومن المعانى الإنسانية فى المجتمعات البدائية كما يحكى «Frazer» فى كتابه «Le rameau d or» أن المحاربين فى القبائل البدائية كانوا يمرون بفترات مقدسة ، وفيها لا يستطيع شخص أن يمس حتى أوانى الآخرين التى فيها يأكلون ويشربون [١] ، ومن يقتل عدوا فى أثناء المعركة يكون محروما من العلاقات مع أقرانه وخاصة زوجته ، ويجب أن يخضع بالتأكيد لطقوس مطهرة قبل أن يكون عضوا جديدا مقبولا فى المجتمع ، زيادة على أنهم عرفوا بعض قواعد الفروسية [٢] .

وبناء على هذا يؤكد البعض بأن الأفكار الواردة عن المجتمعات البدائية ، والتى تتضمن أن أفراده كانوا قساة القلوب ، غلاظا ومتعطشين للدماء وأدى ذلك إلى حروب طاحنة فيما بينهم ليست كلها أفكارا صحيحة على الإطلاق؛ لأنه لم يكن لديهم الموارد البشرية والأساليب التنظيمية التى تلزم لمثل هذه المعارك الطاحنة ، بل إن الإغارة لم تكن شائعة؛ لأنه لم يكن هناك ما يدفع إليها من قطعان الماشية أو الخيول أو الحقول الواسعة باعتبارها أهدافا مغرية ، كما أن التوسع الإقليمى لم يكن هدفا محسوسا فى حد ذاته ، للفراغ الكبير الذي كان موجودا لدى كل شخص ، ولأن كل جماعة كانت لا تسيطر أصلا على مساحة من الأرض إلا بقدر ما يمكنها الإفادة منها [٣] .

وفى أفريقيا القديمة : كانت الحروب بين القبائل تدور حسب قانون شرف

---

(١) W . Mouton ، l histoire des lois et coutume de la guerre jusqu ou moyen age ،R .I .C .R . N . ٤٧٧ ، Septembre ١٩٥٨ .p . ٤٦٥ .

(٣) W . Mouton ، l histoire des lois et coutume de la guerre jusqu ou moyen age ،R .I .C .R . N . ٤٧٧ ، Septembre ١٩٥٨ .p . ٤٦٦.

(٣) د . محمود سلام زناتى ، مدخل تاريخى لدراسة حقوق الإنسان ، سلسلة تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية ، ط الأولى ١٩٨٧ ، ص ٣٩ .

متقدم إنسانيا ، فيما يتعلق بطرق وأساليب القتال ، وكان تعلم هذا القانون إجباريا بالنسبة لكل المحاربين الذين كانوا يطبقونه بأمانة حسب أغلب المؤرخين ، وهكذا كان غير المقاتلين فى مأمن ، وكان الغدر والخيانة وبعض الأسلحة خاصة السامة منها محرمة [١] .

وفى مصر القديمة : كان من الطبيعى أن تكون علاقاتها مع غيرها علاقات ذات طابع إنسانى ، نابع من عظمة حضارتها [٢] ، حيث شهدت مصر القديمة باعتبارها أولى حضارات العالم ، مجتمعا إنسانيا ، شيد على أسس قانونية وروحية وأخلاقية منذ ما يقرب من ستين قرنا ، حيث تكونت فى وادى النيل أول مملكة موحدة فى التاريخ حكمتها أسرة «بوتو» ، وكان نظام الحكم فيها ذا سلطة مركزية ، قوية حكمت شعب مصر بطابع سياسي ودينى [٣] .

وفى الهند القديمة : أثبتت الكشوف الأثرية وجود حضارة راقية فى الهند القديمة ابتكرت فيها كافة العلوم الإنسانية التى غزت شعوب العالم القديم ، حيث كانت على اتصال دائم منذ فجر التاريخ مع الحضارات القديمة التى كانت فى الشرق

---

(١) د . زيدان مريبوط ، مدخل إلى القانون الدولى الإنسانى ، بحث ضمن كتاب حقوق الإنسان ، دراسات حول الوثائق العالمية والإقليمية ، المجلد الثانى ، إعداد د . محمود شريف بسيونى ، د . محمد السعيد الدقاق ، د . عبد العظيم وزير ، دار العلم للملايين يونيو ١٩٨٩ ، ص ١٠٠ .

(٢) د . سمير عبد المنعم عبد الخالق ، البعد الأخلاقي لقانون العلاقات الدولية ، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، عام ١٩٨٨ ، ص ٤٥٨ .

(٣) د . سمير عبد المنعم عبد الخالق ، البعد الأخلاقي لقانون العلاقات الدولية ، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، عام ١٩٨٨ ، ص ٤٥٨ ، د . حامد سلطان ، القانون الدولى العام فى وقت السلم ، دار النهضة العربية ، القاهرة يناير ١٩٦٢ ، ص ٧٦٤ ، د . محمد عبده الزغير ، حماية الأطفال فى حالات النزاع المسلح ، حقوق الناس ، العدد التجريبى الأول ، دار حقوق الإنسان قبرص ، ص ١١٨ .

والغرب [١] . وبناء على ذلك عرفت كتب الهند المقدسة كما يحكى Megasthene عددا من القواعد الأخلاقية ، منها أن المقاتلين كانوا يمنحون المزارعين الأمان ، ولا يدمرون أبدا إقليم العدو بالنار ، ولا يقطعون شجرهم ، ولا يفاجئون فلاحا بالعداوة فى العمل ، ولا يسببون له ألما؛ لأن من يمتهن هذه المهنة «الفلاحة» يعد كولى النعمة الذى يجب أن يكون محميا من كل سوء [٢] .

وفى أثناء المعارك كان لا يجب قتل النائمين ولا العطشى ولا المتعبين ولا المجانين ، ولا الهاربين من المعركة ، ولا المشغولين بالطعام والشراب ، ولا المصابين بجراحات قاتلة ، أو من أضعفتهم الجراح ، ولا الخائفين ، ولا غير القادرين على متابعة القتال ولا الذين صرعتهم الأحزان ، ولا المكلفين ببعض الأعمال [٣] .

وفى قانون «مانو الهندى Ordinances de Manou» أيضا ، نجد هذه الأحكام فى البنود أرقام ٩١ ، ٩٢ ، ٩٣ [٤] :

يحرم على الفارس مطلقا أن يجهز على العدو المطروح أرضا ، والمتفرغ والجالس عن القتال والذى يريد أن يضع نفسه فى الأسر .

---

(١) د . سمير عبد المنعم عبد الخالق ، البعد الأخلاقي لقانون العلاقات الدولية ، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، عام ١٩٨٨ ، ص ٥٠٨ ، د . محمد عبده الزغير ، حماية الأطفال فى حالات النزاع المسلح ، حقوق الناس ، العدد التجريبى الأول ، دار حقوق الإنسان قبرص ، ص ١٨ .

(٢)M .W . Mouton ، l histoire des lois et coutume de la guerre jusqu ou moyen age ، R .I .C .R . N . ٤٧٧ ، Septembre ١٩٥٨ .p . ٤٦٩ ، ٤٧٠.

(٣) W . Mouton ، l histoire des lois et coutume de la guerre jusqu ou moyen age ،R .I .C .R . N . ٤٧٧ ، Septembre ١٩٥٨ .p٤٧٠.

(٤) W . Mouton ، l histoire des lois et coutume de la guerre jusqu ou moyen age ، R .I .C .R . N . ٤٧٧ ، Septembre ١٩٥٨ .p . ٤٧٠ ، Jean Pictet ، d?veloppement et principes de droit international humanitaire ١٩٨٣ ، p .١٥.

ولا على العدو الذى ينام ، ولا على الذى لا يملك وفاء ولا على منزوع السلاح ، ولا على الذى لا يقاتل أبدا ، ولا على المشاهد أو المتفرج فقط .

ولا على مكسور الذراع ، ولا على ذو عاهة ، ولا على مصاب بجرح خطير ، ولا على الخائف ولا على الهارب .

وبالإضافة إلى ذلك وجدت بعض القواعد التي تشبه إلى حد كبير بعض القواعد التى وردت بعد ذلك فى اتفاقيات لاهاى ، من ذلك المادة ٥٥ ، حيث ورد : أن الملكيات العقارية على أرض العدو ، يمكن أن تكون مؤقتة مستخدمة من قبل الغازى أو المحتل ، وأن الأعيان الخاصة فى بلد العدو تبدو من جهة أخرى محمية ضد العنف وأخطار الحرب ، والمعابد وأعيانها من الأماكن المحتلة من العدو والأعيان الخاصة للمواطنين لا يمكن أن يكون محجوزا عليها تحت أى عذر أو حجة [١] .

ومما ورد مشابها لنص م ٢٣ من تنظيم لاهاى ، أنه أثناء الحرب لا يجب أن يقتل العدو بسلاح مخبأ ولا بسلاح مسمم ، ولا بسهام مشتعلة أو ملتهبة ، هذا بالإضافة إلى رعاية الجرحى والأسرى المجروحين وحماية أماكن العبادة وأشخاص الوحدات الطبية والعلماء [٢] ، وفى مجال تطبيق ذلك يذكر ما قام به الملك «Acoko» ملك الهند الذى أمر جيوشه باحترام الجرحى من العدو ، وكذلك رجال الدين الذين يعالجونهم [٣] .

---

(١) W . Mouton ، l histoire des lois et coutume de la guerre jusqu ou moyen age ،R .I .C .R . N . ٤٧٧ ، Septembre ١٩٥٨ .p . ٤٧١.

(٢) W . Mouton ، l histoire des lois et coutume de la guerre jusqu ou moyen age ،R .I .C .R . N . ٤٧٧ ، Septembre ١٩٥٨ .p . ٤٧١ ، ٤٧٢ . – Jean Pictet ، d?veloppement et principes de droit international humanitaire ١٩٨٣ ، p .١٥.

(٣) وقريب من هذا يراجع أيضا د . محمد مصطفى يونس ، ملامح التطور فى القانون الدولى الإنسانى ، ط الأولى ، ١٩٨٩ ، دار النهضة العربية ص ١٣ .

وفى اليونان والرومان : أما فى المجتمع اليونانى القديم فلقد نبت مبدأ العدالة فى القانون الطبيعى ، والذى يعد الأساس البعيد لما يسمى اليوم بحقوق الإنسان [١] .

وفى كتابه La republique بين الفيلسوف الإغريقى اليونانى « Platon » وهو يجيب على سؤال مضمونه : هل من الأفضل تجريد الموتى من أسلحتهم أثناء القتال ؟ إن هذا التصرف لا يكون إلا للجبناء حتى لا يواجهوا عدوا حيا ، وكان سلب الجثة وتجريدها فى نظرهم شيئا منبوذا ، لأنه ينطوى على الطمع والجشع . ومن الحقارة النسائية معاملة الجسد على أنه هو العدو ، فى حين أن النفس - وهى العدو الحقيقي - قد خرجت منه إلى غير رجعة - كما كانوا يعتقدون - ولم تترك وراءها إلا هذا الجسد ، وإن صاحب هذا التصرف يكون كالكلب الذى يلهث وراء الحجر الذى قذف به ، دون أن يهاجم ذلك الإنسان الذى رماه أو قذفه ، ثم يخلص فى النهاية إلى أنهم يجرمون تجريد الموتى ، ولا يمنعون ذويهم من أن يقبروهم [٢] .

وفيما يخص تقييد الحرب من الناحية الزمانية ، عرف اليونان والرومان الهدنة ، والتى كانت تؤدى إلى إيقاف القتال ، وكان هدفها الأساس هو إعطاء الفرصة للحوارات من ناحية ، ودفن جثث الموتى من ناحية أخرى [٣] ، ومن الناحية المكانية ، كان تحديد الحرب يظهر فى تحييد المعابد والمقدسات وبعض المدن والأقاليم ، ولقد ذكر فى ذلك Wilson فى كتابه International Law أن تعاهد رابطة المنتديات اليونانية كانت مثالا نموذجيا فى التحديد المكانى للحرب ، حيث جاء فيه ، إننا لا نهدم أية مدينة يونانية ، ولا نقطع عنها مجرى تيارها المائى ، لا فى وقت السلم ولا فى

---

(١) Jean Pictet ، d?veloppement et principes de droit international humanitaire ١٩٨٣ ، p .١٥ ، ١٦ ? H . coursier ، L ?volution de droit international humanitaire ، recours de cours ، ١٩٦٠ ? ١ ، P ٣٦٤.

(٢) Jean Pictet ، d?veloppement et principes de droit international humanitaire ١٩٨٣ ، p .١٦

(٣) Yvon Garian La guerre dans l antiquit? ١٩٧٢ P٣٩

وقت الحرب ، وإذا فعل ذلك أحد سنمشي ضده ونهدم مدينته ، ولو أن أحدا اختلس ملكية الله أو دبر من أجل أن يدنس الأشياء الموجودة فى المعابد سنعاقبه بالأيدى والأرجل والأصوات وبكل وسائل قوتنا [١] ، ويبدو أن ذلك يتضمن عقابا لما يسمى اليوم بجرائم الحرب .

وبالإضافة إلى ذلك عرف اليونان بعض القواعد المنظمة للحرب مثل قاعدة إعلان الحرب قبل الدخول فيها ، وقاعدة إمكان تبادل الأسرى ، ووجوب احترام حياة اللاجئين إلى المعابد ، وعدم الاعتداء على أسرى الحرب والمحافظة على حياتهم [٢] .

وفيما يخص جريمة اغتصاب الإناث وقت الحرب ، فلقد عرف ذلك المجتمع تجريمها ، ووضع بعض العقوبات عليها ، مثل النفى إلى بعض الجزر البعيدة ، وكذلك جريمة السلب والنهب ، وإن جرمت هذه الجريمة الأخيرة فليس بوحى من الأسباب الأخلاقية ، وإنما على أساس عدم اثراء الجنود الأكثر طمعا وجشعا ، على حساب الآخرين الذين بشجاعتهم وبسالتهم تعبوا وماتوا من أجل غيرهم [٣] .

ومع ثبوت هذه الأحكام إلا أنه من الأهمية بمكان أن نبين أنه كان لا يجرى

---

(١) Yvon Garian La guerre dans I antiquit? ١٩٧٢ P٣١.

M .W . Mouton l histoire des lois et coutume de la guerre jusqu ou moyen ageR .I .C .R . N .(٣٣) ٤٧٧ Septembre ١٩٥٨ .p . ٤٧٢, ٤٧٣.

(٤) أستاذنا د . جعفر عبد السلام ، مبادئ القانون الدولى العام ، ط الثالثة ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٠ ص ٤٧ ، د . سمير عبد المنعم عبد الخالق ، البعد الأخلاقي لقانون العلاقات الدولية ، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، عام ١٩٨٨ ، ص ٨٣٣ ، د . زيدان مربيوط ، مدخل إلى القانون الدولى الإنسانى ، بحث ضمن كتاب حقوق الإنسان ، دراسات حول الوثائق العالمية والإقليمية ، المجلد الثانى ، إعداد د . محمود شريف بسيونى ، د . محمد السعيد الدقاق ، د . عبد العظيم وزير ، دار العلم للملايين ن يونيو ١٩٨٩ ، ص ١٠٠ ، ١٠١ ، وأيضا :

recueil ، L?volution de droit international humanitaire ، H . coursier ? de cours ، ١ ? ١٩٦٠ ، P ٣٦٤ .

(٣) M .W . Mouton ، l histoire des lois et coutume de la guerre jusqu ou moyen age ، R .I .C .R . N . ٤٧٧ ، Septembre ١٩٥٨ .p . ٤٧٤ ، ٤٧٥ . – Jean Pictet ، d?veloppement et principes de droit international humanitaire ١٩٨٣ ، p .١٦ ،

تطبيقها إلا داخل الدولة اليونانية ، أو فى حروبهم الداخلية وغير الدولية ، وهى التى تثور بين أطراف يونانية فقط ، وإن جرى وصف هذه الحروب بالدولية أحيانا ، فلأنهم يعتبرون أنفسهم هم الدول فقط ، ولا يعتبرون غيرهم كذلك ، وإذا ما أثيرت النزاعات بينهم وبين غيرهم فيكون لها قسطها الوافر من الهمجية والبربرية [١] .

ومما يدل على شراسة الحرب وهمجيتها إذا نشبت بين اليونانيين وغيرهم ، ما ذكره Grotius من أن الأسرى فى ذلك العهد كان من الممكن أن يتعرضوا للموت ، وغالبا ما كانوا يخضعون للرق ، حتى يستفيد الآسر من خدمتهم ، أو من قبض ثمنهم عند بيعهم ، أو من الحصول على الفدية المناسبة لهم [٢] .

وفى العهد الرومانى : شهدت الحضارة الإنسانية تقدما لا يقل عن مثيلاتها فى الحضارة اليونانية ، ففى مجال احترام الموتى كان الجنرال الرومانى Germanieus يعود بعد سبع سنين إلى مسرح المعركة التى تم فيها مذابح كبيرة لجيوش Varus ، ويجمع العظام الإنسانية التى وجدها ، ويضعها فى قبر مشترك ، ويضع عليها شيئا من أعشاب الأرض الخضراء [٣] .

---

(١) فى الاهتمام اليونانى بالحروب الداخلية فقط يراجع : شارل زور غبيب ، الحرب الأهلية ، ترجمة أحمد برو ، منشورات عويدات ، بيروت باريس ، ط الأولى ١٩٨١ ، ص ١٣ ، غاستون بوتول ، هذه هى الحرب ، ترجمة مروان القنواتى ، منشورات عويدات ـ بيروت ـ لبنان ، سلسلة زدنى علما ، رقم ٤٦ ، ص ١٢٢ ، ١٢٣ .

كما يراجع :

Jean SIOTIS : le Droit de la guerre et les conflit arm?s d'un caract?re non – international ، Paris ، ١٩٥٨ ، p .٥٣ ، ? M .W . Mouton ، l histoire des lois et coutume de la guerre jusqu ou moyen age ، R .I .C .R . N . ٤٧٧ ، Septembre ١٩٥٨ .p . ٤٧٢.

(٢) Jean Pictet ، d?veloppement et principes de droit international humanitaire ١٩٨٣ ، p .١٦ – ، . Yvon Garian ، La guerre dans l antiquit? ، ١٩٧٢ ، p . ٤٨.

(٣) H . coursier ، L ?volution de droit international humanitaire ، recueil de cours، ١٩٦٠ ? ١ ، P . ٣٦٦ — ، Yvon Garian ، La guerre dans L?antiquit? ، ١٩٧٢ ، p . ٣٩.

وفيما يخص تضميد الجرحى من المقاتلين ، يذكر أن الملك Pyrrhus كان يعالج الجرحى ويدفن الموتى بعد كل معركة ، وبدلا من أن يحتقر أعداءه ، كان يعطيهم نفس الرعاية التى كانت لجنده ، ويشيد بمن يقع فى قبضته حيا [١] .

ونستطيع أن نقول : إن الرومان قد عرفوا قاعدتين من أهم قواعد الحرب وهما : الأولى : توجيه الأعمال القتالية للمقاتل فقط ، حيث لم يكن مسموحا بمقاتلة العدو فى الفترة التى لا يكون فيها مقاتلا ، وإن اعتبر Grotius ذلك مجرد نصيحة فى الميدان العسكرى أكثر منها قاعدة فى قانون الحرب ، والثانية : معرفة إعلان الحرب ، فأية حرب لا تكون مشروعة بدون هذا الإعلان [٢]

ولقد سيطر الرومان وأقاموا مملكتهم بأمرين هما : التنظيم والقانون ، ولقد تطور القانون فى عهدهم تطورا كبيرا ، لكنه كان متوقفا أيضا عند الحدود الرومانية ، فلم يكن القانون الطبيعى مطبقا إلا على المواطنين فقط ، أما بخصوص القانون الذى كان يطبق على الأجانب فلم يكن يتضمن شيئا من المعانى الإنسانية؛ لأنه كان قانونا مسلما به من جانب واحد [٣] ، ومما كان يتضمنه ، الحرية الكاملة فى إبادة أسراهم ، ومعاملة العبيد معاملة بائسة ووحشية [٤] .

---

(١) H . coursier ، L ?volution de droit international humanitaire ، recueil de cours، ١٩٦٠ ? ١ ، P .٣٦٤ . Jean Pictet ، d?veloppement et principes de droit international humanitaire ١٩٨٣ ، p .١٧. ،

(٢) M .W . Mouton ، l histoire des lois et coutume de la guerre jusqu ou moyen age ، R .I .C .R . N . ٤٧٧ ، Septembre ١٩٥٨ .p . ٤٧٦ ، ٤٧٧.

(٣) Jean Pictet ، d?veloppement et principes de droit international humanitaire ١٩٨٣ ، p .١٨. ،

(٤) Jean Pictet ، d?veloppement et principes de droit international humanitaire ١٩٨٣ ، p .١٨ – ، Cloude PILLOUD ، La Ran?on ، Etudes et essais sur le droit international humanitaire et sur les principes de la Croix – Rouge ، CICR ، Martinus Nijhoff Publishers ، P .٥١٥.

ومن مراجعة ما تقدم يتبين لنا أن للقواعد الإنسانية المتصلة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة جذورا فى العصور القديمة ، على الرغم من همجيتها وبربريتها ، ونستطيع أن نرجع ذلك للأسباب الآتية :

السبب العملى : وهو الرغبة النفسية لدى الإنسان عموما فى تحديد وتخفيف العنف ، والخوف من الثأر لضحايا النزاع ، ورغبة القبائل القديمة فى الوصول إلى أهدافها دون أن تكون عرضة لخسائر فادحة .

السبب الخلقى : ويتمثل فى عادات وأعراف الفروسية التى عرفتها بعض القبائل التى حظيت بقدر من التحضر فى العصور القديمة ، والتى كانت تهدف إلى «أنسنة الحرب » Humaniser la guerre [١] .

وبناء على ذلك يتبين أن فلاسفة العصور القديمة حاولوا بأفكارهم أن يلطفوا من همجية الحروب ، لكن ذلك كان قاصرا على العلاقة بين مدن الحضارات المعروفة كاليونانية والرومانية ، ولم تمتد تلك القواعد إلى البربر ، حيث كانت ضحاياهم لا توضع إلا فى القتل أو الرق [٢] .

*****

(١) M .W . Mouton ، l histoire des lois et coutume de la guerre jusqu ou moyen age ، R .I .C .R . N . ٤٧٧ ، Septembre ١٩٥٨ .p .٤٦٤ ، ٤٦٥.

(٢) ؟J . Pictet ، le droit de la guerre ، RICR N . ٥١٣ .September ١٩٦١ ، P . ٤١٨.

obeikandl.com

المبحث الثانى
القانون الدولي الإنساني فى العصور الوسطى

وفى العصور الوسطى [١] كانت البشرية على موعد مع بعض العوامل التى حفلت بها ، وأثرت تأثيرا قويا فى تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني ، وكانت العوامل الأكثر تأثيرا على الإطلاق هى ظهور المسيحية ، ثم ظهور الإسلام ، وإشاعة أفكار الفروسية [٢] .

وإذا كانت الأحكام والقواعد الإنسانية تتأثر بصفة عامة بالأفكار الفلسفية والصراعات الاجتماعية والنظريات الاقتصادية والسياسية ، فإنه من الطبيعي أن تكون هذه القواعد أشد تأثرا بالأفكار الدينية ، ولذا يعتقد البعض [٣] أن الاتفاقات

---

(١) العصور الوسطى مصطلح تاريخى سجله المؤرخون بصفة تقريبية على الفترة التى بدأت من سقوط روما عاصمة الإمبراطورية الرومانية الغربية ، على أيدى قبائل الجرمان عام ٤٧٦م إلى سقوط القسطنطينية عاصمة الإمبراطورية الرومانية الشرقية على أيدى الأتراك العثمانيين بقيادة السلطان محمد الفاتح فى عام ١٤٥٣م ، وبذلك تكون العصور الوسطى قد امتدت قرابة عشرة قرون من انتهاء العصور القديمة حتى ظهور العصور الحديثة ، د . سمير عبد المنعم عبد الخالق ، البعد الأخلاقي لقانون العلاقات الدولية ، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، عام ١٩٨٨ ، ص ٥٦٩ .

(٢) د . محمود سامى جنينية ، بحوث فى قانون الحرب ، مجلة القانون والاقتصاد ، يناير ١٩٤١ ، العدد الأول السنة الحادية عشرة ، ص ٤٢ وما بعدها ، د . عبد العزيز جميع ، بالاشتراك مع عبد الفتاح عبد العزيز ، حسين درويش ، قانون الحرب ، مكتبة الأنجلو المصرية ، ص ٨٠ : ٨٤ . كما يراجع أيضا :

Jean Pictet ، d?veloppement et principes de droit international humanitaire ١٩٨٣ ، p . ١٩ .

(٣) د . إحسان هندى ، أثر الثقافة والأخلاق والدين فى القانون الدولى الإنسانى ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، العدد ٤٠ ، نوفمبر - ديسمبر ١٩٩٤ ، ص ٤٦٠ .

الدولية التى تتعلق بالقواعد الإنسانية تعد من المصادر الشكلية لقواعد القانون الدولي الإنساني ، بينما قواعد الدين ومعالى الأخلاق هى المصادر الموضوعية لهذا القانون [١] .

أولا : ظهور المسيحية :

وبناء على ذلك كان تأثير الأفكار الدينية واضحا فى القواعد الإنسانية ، على الرغم من أن المناخ السياسى الذى كان سائدا فى أوروبا آنذاك ، كان عائقا قويا فى وجه حقوق الإنسان ، حيث اتسم هذا العصر بسيطرة «الباباوات» ، وتحكمهم فى مصير أوروبا ، وأن الفرد فى ذلك العهد كان ينظر إليه على أنه مجرد شئ ، بمعنى أنه لم يكن يتمتع بأى حق ولا يلتزم بأى واجب فى منظور القانون الدولى ، أو بمعنى آخر كان الفرد مستبعدا من دائرة القانون الدولى على الإطلاق [٢] .

وفى ظل الديانة اليهودية والمسيحية أو ما سمى باليهو مسيحية Judeo — Chr?tienne تطورت أفكار القانون الدولي الإنساني حيث أعلنت هذه الديانة أن الناس مخلوقون فى صورة الله ، ومهيئون للحياة الأبدية ، ويترتب على ذلك نتائج عديدة منها أن الناس جميعا أخوة يحرم قتلهم ورقهم [٣] .

ومما ورد عن المسيح أنه أوصى بحب الناس جميعا ، وصعد ذلك الحب إلى

---

(١) فى تأثير الأديان السماوية بصفة عامة على تخفيف ويلات الحرب يراجع : د . محمد مجدى مرجان ، آثار المعاهدات بالنسبة للدول غير الأطراف ، دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٨١ ، ص ٦٠١ ، ٦٠٢ وفى بيان المصادر الدينية للقانون الدولى الإنسانى يراجع أيضا :

Le droit de la Guerre et le droit Humanitaire ، Louis Gondre ، Tribunal de grande instance de Paris ، ١٩٧٩ F?vrier ، Paris ، ٦ . P .

(٢) د . عمر سعد الله ، مدخل فى القانون الدولى لحقوق الإنسان ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ١٩٩٣ ، ص ١٢٧ ، ١٢٨ .

(٣) Jean Pictet ، d?veloppement et principes de droit international humanitaire ١٩٨٣ ، p .١٩ .

المستوى العالمى ، حيث أعلن أن الحب الإنسانى يجب أن يكون فى صورة الحب الإلهى ، وأن يكون مطلقا دون سبب ، وأن يمتد حتى إلى العدو [١] .

ولذا صاحب الحرب بعض الأفكار التى كانت تؤدى إلى تخفيفها وقلة التدمير فيها ، مثل الخوف من العذاب الإلهى ، والرغبة فى الحصول على بركة الله أو بركة القديسين ، الذين كانوا يوجهون رؤساء الجيش إلى هذا التخفيف [٢] .

كما عرفت الحرب بعض القواعد الإنسانية مثل تحريم بعض الأسلحة ، واحترام الموفدين ، واحترام إعلان الحرب ، وذلك كله بفضل ما دعا إليه المسيح من الرحمة والتسامح والمحبة بين أبناء البشر جميعا [٣] ٦٦+ ، وخاصة ما ورد فى الوصايا العشر حول عدم قتل الأعداء ، بل وما ورد من الأمر بحب الأعداء أيضا ، وإن كان ذلك موضع جدل كبير وموضع تنازع حار . ومما ساعد على تلطيف الحروب بقوة فى هذا

---

(١) Philippe contamine : la guerre au moyen age nouvelle Clio I histoire et ses probl?mes ٢٤ ، presses universitaires de France ، ao?t ١٩٨٦ ، P ٤٢٢.

(٢) ا.د . محمد عبده الزغير ، حماية الأطفال فى حالات النزاع المسلح ، حقوق الناس ، العدد التجريبى الأول ، دار حقوق الإنسان قبرص ، ص ١٨ ، د . زيدان مريبوط ، مدخل إلى القانون الدولى الإنسانى ، بحث ضمن كتاب حقوق الإنسان ، دراسات حول الوثائق العالمية والإقليمية ، المجلد الثانى ، إعداد د . محمود شريف بسيونى ، د .محمد السعيد الدقاق ، د . عبد العظيم وزير ، دار العلم للملايين يونيو ١٩٨٩ ، ص ١٠١ .

(٣) يراجع فى هاتين الفكرتين :

– Louis Gondre ، Le droit de la Guerre et le droit Humanitaire ، Tribunal de grande instance de Paris ، F?vrier ١٩٧٩، Paris ، P . ٦ . – Rosemary . Abi – Saab ، Droit humanitaire et conflits internes ، Origine et ?volution de la r?glementation internationale ، Paris ، Pedone ، ١٩٨٦ ، ١٥ ، ١٦ . ? G . Owens ، L Id?e humanitaire a travers les ages ، RICR ، . Juillet ١٩٦٣ ، P .٣١٧ – . ، Philippe contamine : la guerre au moyen age nouvelle Clio I histoire et ses probl?mes ٢٤ ، presses universitaires de France ، ao?t ١٩٨٦ ، P . ٤٣٣.

العهد ظهور فكرتين أساسيتين هما [١] :

١ ـ فكرة السلام الإلهى :

ففى عام ٩٨٩م وفى المجمع الدينى Charroux أعلن رئيس أساقفة Bordeaux فكرة السلام الإلهى ، والتى ألقت اللعنة على كل من يجتاح الكنائس أو الأديرة ، أو من يسىء إلى رجال الدين ، وإقرار الحصانة للتجار والمسافرين ، والمزارعين ، وحيواناتهم وحرثهم ، وطواحينهم .

كما أقامت المجامع الدينية فى هذا العهد أيضا ما عرف بجمعية السلام ، وفيها يقسم الأعضاء على احترام الكنائس والأشخاص المحصنة لله ، وحرمة أخذ الماشية وأسر الفلاحين ، أو التجار ، وحرمة المنازل واجتثاث الحقول ، وهدم الطواحين ، والهجوم على وسائل نقل المحصول من القمح ، وعقاب المخالفات لهذه الأمور كان فى الفصل ، وهو عقاب شديد ، إذ المفصول كان كالعضو المقطوع من المجتمع بأكمله ، يتجنبه الناس كأنه موبوء أو مصاب بالطاعون .

٢ ـ فكرة الهدنة الإلهية :

وإلى جانب فكرة السلام الإلهي ، ظهرت فكرة الهدنة الإلهية ، والتي بموجبها أكد المجمع الدينى فى Elne أنه يحرم على الفرد أن يهاجم عدوه بعد ظهر السبت حتى صباح الاثنين ، وقيل من صباح الخميس حتى مساء الأحد ، ثم امتدت الهدنة بعد ذلك إلى مقدسات عيد الميلاد ، وأيام الصوم الكبير وعيد القيامة «الفصح» ، وتكون مرتين فى العام أثناء خمسة أسابيع متعاقبة .

وقد مدد هذه الهدنة بعد ذلك «Saint Odilon» إلى كل المسيحيين ، الأصدقاء والأعداء ، الجيران والأجنبيين ، منذ مساء الأربعاء من كل أسبوع حتى صباح

---

(١) Pictet ، le droit de la guerre ، ١٩٦١ .September ٥١٣ . RICR N ، P . ٤١٨ ، ٤١٩ .

الاثنين ، ويشرح هذه الهدنة مبينا : أنهم قدموا لله الخميس بسبب صعود المسيح ، والجمعة بسبب ذكرى آلامه ، والسبت بسبب قبره ، والأحد بسبب قيامته ، لدرجة أن فى هذه الأيام لا يجب فيها بعث أية غزوة ، ولا يملك أى شئ يقلق به العدو .

وظلت هذه الأفكار سائدة ، حتى قويت المسيحية وصارت الدين الرسمى لروما فى زمن الإمبراطور قسطنطين ، فى هذه الآونة حاول الناس أن يحرفوا هذه الأفكار ، وأن يتنكروا لمذهب الحب بلا مقابل L?amour gratuit ، زاعمين أن الإيثار وحب الغير وسيلة لسلامة النفس لكنها لا تطبق إلا فى حروب الإخوة فى الدين [١] .

وفى هذه الأجواء بدأ رجال الدين يبحثون عن مبررات دينية للحرب ، صاغها القديس أغسطينوس وطورها بعد ذلك القديس توما الإكوينى ، وكانت هذه المبررات بعد ذلك أساسا للحروب الصليبية ، والتى - بشهادة الصليبيين أنفسهم - تميزت بالفظاعة والبشاعة ، نظرا للدماء الكثيرة التى تم سفكها ، والفساد الكبير الذى تم ارتكابه [٢] .

وعلى هذا ففى الوقت الذى قويت فيه المسيحية تقلصت المعانى الإنسانية ، واقتصر تطبيقها فقط على الحروب التى كانت تدور بين السيادات المسيحية ، أو عالم النبلاء المسيحى الصغير [٣] ، وهذه الفكرة تعد امتدادا لفكرة الرومان فى التفريق

---

(١) أ.د. محمد عبده الزغير ، حماية الأطفال فى حالات النزاع المسلح ، حقوق الناس ، العدد التجريبى الأول ، دار حقوق الإنسان قبرص ، ص ١٨ وأيضا :

(٢) Jean Pictet ، d?veloppement et principes de droit international humanitaire ١٩٨٣ ، p. ٢٠ ، ٢١ .

(٣) د . زيدان مريبوط ، مدخل إلى القانون الدولى الإنسانى ، بحث ضمن كتاب حقوق الإنسان ، دراسات حول الوثائق العالمية والإقليمية ، المجلد الثانى ، إعداد د . محمود شريف بسيونى ، د . محمد السعيد الدقاق ، د . عبد العظيم وزير ، دار العلم للملايين يونيو ١٩٨٩ ، ص ١٠١ .

بين الحروب الأهلية التى تدور بين السيادات الرومانية وبين الحروب التى تدور بينهم وبين غيرهم من البربر ، وبناء على ذلك وافق المسيحيون على تنظيم الحروب فيما بينهم ، بينما رفضوا تطبيق المبادئ والقواعد الإنسانية على حروبهم مع غيرهم [١] .

وفى ظل هذه الظروف كان الأسير يوضع تحت التصرف المطلق للمنتصر ، إن شاء قتله وإن شاء استبقاه ليستغله أو يستعمله ، وفى ذلك عود للمبادئ القديمة التى كانت تعطى للمنتصر الحق فى تملك كل ما تقع عليه يده ، ولا فرق فى ذلك بين شخص عدوه المهزوم وبين أمواله [٢] ، ثم بدأ الاتجاه يميل إلى الانتفاع بالأسرى فقط بدلا من قتلهم ، فحل الاسترقاق محل القتل ، وفى حالة الاسترقاق يكلف الأسير بما لا يطيق من الأعمال الشاقة ، وتساء معاملته فى المأكل والمشرب وغير ذلك ، وإن حاول يوما الخروج على سيده يكون مصيره القتل ، ثم خطت بعد ذلك البشرية خطوة أخرى ، حيث بدا فى الإمكان فداء الأسير ، ليطلق سراحه مقابل فدية من المال [٣] ، وقد كانت تعاليم الدين المسيحى حافزا قويا على تأييد هذا الاتجاه [٤] .

---

(١) Jean SIOTIS : le Droit de la guerre et les conflit arm?s d'un caract?re international–non ، Paris ، ١٩٥٨ ، ٥٣. p .

(٢) د .عبد الواحد محمد يوسف الفار ، أسرى الحرب دراسة فقهية وتطبيقية فى نظام القانون الدولى العام والشريعة الإسلامية ، عالم الكتب القاهرة ، ص ١٨١ .

(٣) عرف Cloude PILLOUD الفدية بأنها :

La Ran?on ، est le prix qu une personne d?tenue paie ، en temps de guerre ، pour obtenir la vie sauve ou la libert? ، cette expression s appliquait ?galement au prix que devait payer une ville pour ?viter d ?tre mise a sac ، ou au prix que ceux qui l avaient capture demandaient pour rendre un bateau Cloude PILLOUD ، La Ran?on ، Etudes et essais sur le droit international humanitaire ، P .٥١٥.

(٤) د .عبد الواحد محمد يوسف الفار ، أسرى الحرب دراسة فقهية وتطبيقية فى نظام القانون الدولى العام والشريعة الإسلامية ، عالم الكتب القاهرة ، ص ١٨١ ، ١٨٢ وأيضا :

Etudes et essais sur le droit international ، La Ran?on ، Cloude PILLOUD – humanitaire ، P .٥١٦ .

ثانيا : ظهور الإسلام :

ومما أثر تأثيرا بالغا فى تقدم وتطور قواعد القانون الدولي الإنساني ظهور الدين الإسلامى فى هذا العصر ، حيث بدت من أول وهلة ظهر فيها الإسلام ، أن رحمته شملت الإنسانية جميعا ، وهذا ما يركز عليه القرآن الكريم فى قوله تعالى : ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ﴾ [الأنبياء:١٠٧] ، دون تفرقة بين أوقات السلم وأوقات الحرب ، وهذا هو قول النبى ﷺ : « **أنا نبى الرحمة** » (١) .

ولم تكن القواعد الإنسانية التى جاء بها الإسلام فى الحروب والتى عرفت بالقانون الدولي الإنساني حديثا ، مجرد أفكار نظرية بل طبقها رسول الله ﷺ فى ميادين القتال وكان يأمر أصحابه وأتباعه بتطبيقها ، وفى ذلك روى عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال : كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميرا على جيش أو سرية أوصاه فى خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا ، ثم قال : « **اغزوا بسم الله وفى سبيل الله قاتلوا من كفر بالله ، اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدًا** » (٢) .

وقد سار على ذلك فى تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني أيضا أصحاب رسول الله ﷺ ، وها هو أبو بكر الصديق ﷺ لما بَعَثَ جُيوشًا إِلَى الشَّامِ خَرَجَ يمْشِي مَعَ يزِيدَ بْنِ أَبِي سُفْيانَ وَكَانَ أَمِيرَ رُبْعٍ مِنْ تِلْكَ الْأَرْبَاعِ فَزَعَمُوا أَنَّ يزِيدَ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ : « إِمَّا أَنْ تَرْكَبَ وَإِمَّا أَنْ أَنْزِلَ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : مَا أَنْتَ بِنَازِلٍ وَمَا أَنَا بِرَاكِبٍ إِنِّي أَحْتَسِبُ خُطَايَ هَذِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ ثُمَّ قَالَ لَهُ : إِنَّكَ سَتَجِدُ قَوْمًا زَعَمُوا أَنَّهُمْ حَبَّسُوا أَنْفُسَهُمْ للهِ فَذَرْهُمْ وَمَا زَعَمُوا أَنَّهُمْ حَبَّسُوا أَنْفُسَهُمْ لَهُ ، وَسَتَجِدُ قَوْمًا فَحَصُوا عَنْ

---

(١) مسند الإمام أحمد بن حنبل ، من حديث أبى موسى الأشعرى ، ج٤ ص ١١ حديث رقم ٣٧٢٨ . ، سنن الترمذى ، فى الشمائل ، ج ٥ ، ص ٥٧٢ ، حديث رقم ٣٦٦ .

(٢) صحيح مسلم ، الجهاد ، ج ٤ ، ص ٣٣١ .

أَوْسَاطِ رُءُوسِهِمْ مِنْ الشَّعَرِ فَاضْرِبْ مَا فَحَصُوا عَنْهُ بِالسَّيفِ ، وَإِنِّي مُوصِيكَ بِعَشْرٍ : لَا تَقْتُلَنَّ امْرَأَةً وَلَا صَبِيا وَلَا كَبِيرًا هَرِمًا وَلَا تَقْطَعَنَّ شَجَرًا مُثْمِرًا وَلَا تُخَرِّبَنَّ عَامِرًا وَلَا تَعْقِرَنَّ شَاةً وَلَا بَعِيرًا إِلَّا لِأَكْلَةٍ وَلَا تَحْرِقَنَّ نَحْلًا وَلَا تُغَرِّقَنَّهُ وَلَا تَغْلُلْ وَلَا تَجْبُنْ »[1] .

ومما تميز به الدين الإسلامى فى معالجته لأحكام القانون الدولي الإنساني ، بعض الأمور ، منها :

١ـ أنه عالج كل ألوان النزاعات الدولية منها وغير الدولية ، فالنزاعات المسلحة غير الدولية التى لم يعالجها القانون الدولي الإنساني الوضعى إلا فى النصف الثانى من القرن الماضى ، قد عالجها القرآن الكريم منذ نزوله ، ومما ورد بشأنها قوله تعالى : ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾ .

[الحجرات:٩]

٢ ـ كما امتاز التشريع الإسلامى بشأن قواعد القانون الدولي الإنساني أيضا بأنه جاء مكتملا ، ولم يمر بأطوار ومراحل متعددة حتى وصل إلى الصورة التى هو عليها الآن ، كما هو الحال بالنسبة للقانون الدولي الإنساني الوضعى ، وإنما جاء مكتملا ، شأنه شأن بقية قواعد الدين الإسلامى كاملة والتى ورد فيها : ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ

---

(١) موطأ مالك ، كتاب الجهاد ، باب النهي عن قتل النساء والصبيان في الغزو ، .وفي هذا الموضوع يراجع أستاذنا أ .د . عبد الغني محمود «القانون الدولي الإنساني» ، دار النهضة العربية ، ١٤١١هـ ١٤٩١م ، ص ١٤٨ ، فضيلة الشيخ محمد أبو زهرة «العلاقات الدولية في الإسلام» ، دار الفكر العربي ، ص ٩٩ .

غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [المائدة:٣] .

٣ـ أنه أيضا تضمن بعض القواعد العامة المجملة كقاعدة التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين ، فى قوله تعالى : ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ [البقرة :١٩٠] ، والقواعد الأخرى المفصلة والتى تفصل لضحايا النزاع المسلح حقوقهم فى الحياة أو فى المأكل أو فى المشرب والملبس وغير ذلك ، ومنه ما ورد فى إطعام الأسير قوله تعالى : ﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ [الإنسان:٨] .

ولا يتسع هذا البحث لبيان كل قواعد القانون الدولي الإنساني التفصيلية التى وردت فى الإسلام ، لكن يكفينا أن نشير إلى بعض الأسس التى قام عليها القانون الدولي الإنساني فى الإسلام وتأثر بها القانون الدولى الوضعى ، وهى :

١ـ **الرحمة العامة** : حيث أحاط الإسلام كل النزاعات المسلحة بسياج عظيم من الرحمة البالغة التى تحد من شرورها وتخفف من آلامها ، والتى بها يمتنع المحاربون من قتل النساء والأطفال والذرية والشيوخ وأصحاب الأعذار ومن فى حكمهم ، والتى تجلت أيضا فى معاملته ﷺ لأسرى بدر ، حين أطلق سراحهم مقابل الفداء أو تعليم غيرهم من المسلمين الكتابة ، وفى معاملته لأهل مكة حين دخلها فاتحا منتصرا ، وأراد أن يستل من صدورهم سخائم الحقد والبغضاء والعداوة فقال لهم : « **اذهبو فأنتم الطلقاء** »[(١)] .

٢ـ **الفضيلة الكاملة** : حيث جعل الإسلام دستور الفضائل والأخلاق دستورا عاما ، يسع الناس جميعا فى أوقات السلم وفى أوقات الحرب ، ولذا فإن نشوب

(١) السيرة النبوية لابن هشام ، مراجعة وتعليق خليل محمد هراس ، مكتبة زهران ، ج ٤ ، ص ٣٠ .

النزاع المسلح لا يمنع الإسلام من أن يحرض أتباعه على التمسك بالفضائل والتقوى أثناء هذا النزاع ، وذلك حتى لا يشوب النزاع وحشية أو همجية أو غدر أو اعتداء ، وذلك هو قوله تعالى : ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة:١٩٤] .

٣ـ **التعاون الإنساني** : ومما يقوم عليه القانون الدولي الإنساني فى الإسلام أيضا التعاون الإنساني وحسن الجوار بين الدول ، وقد طبقه رسول الله ﷺ بعد أن أسس دولته فى المدينة حين أبرم كثيرا من معاهدات التعاون والجوار مع قبائل اليهود فى المدينة ، ومع قبائل العرب ، وأشهرها معاهدة الحديبية التى جنح فيها إلى السلم وإنهاء القتال ، ولا يتعارض هذا التعاون الإنساني مع فريضة الجهاد؛ لأن الجهاد يكون لرد كيد المعتدين ، أما التعاون فإنه يكون مع من يواد المسلمين ولم يقاتلهم ، وذلك هو قوله تعالى : ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنة:٨] .

٤ـ **الوحدة الإنسانية** : ومما يدعو إلى تخفيف غلواء الحرب فى الإسلام أيضا ، أن الإسلام ينظر إلى الإنسانية جميعا على أنها ذات أصل واحد ، وإن تعددت اللغات والألوان والأديان وغير ذلك ، وهو قوله تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء:١] .

٥ـ **الكرامة الإنسانية** : حيث يثبت الإسلام الكرامة لكل بنى آدم ، لا فرق فى ذلك بين أبيض وأحمر ، ولا بين مسلم وغير مسلم ، وهذا يعمل أيضا على إبعاد الهمجية والوحشية من النزاعات المسلحة ، ويكفى فى بيان ذلك قوله تعالى : ﴿وَلَقَدْ

كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾ [الإسراء:٧٠] .

٦ـ **التسامح الدينى** : حيث حرص الإسلام على عدم اضطهاد غير المسلمين ، وتقرير حرية العبادة والعقيدة لهم فى وقت السلم ، وعدم التشفى بالباطل منهم وقت الحرب ، وهذا يدعو إلى تهذيب الحرب وأنسنتها .

٧ـ **الوفاء بالعهد** : والوفاء بالعهد من أهم الأسس التى ركز عليها القرآن كثيرا وفى مواضع مختلفة ، ومن أهم هذه المواضع قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ ۚ وَأَوْفُوا۟ بِٱلْعَهْدِ ۖ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا ﴾ [الإسراء:٣٤] .

ولقد بلغ من تعظيم الإسلام للعهود ، أنه قدم الوفاء بالعهد لغير المسلم على نصرة المسلم ، فقال : ﴿ وَإِنِ ٱسْتَنصَرُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ فَعَلَيْكُمُ ٱلنَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ [الأنفال:٧٢] ، وكان المسلمون فى تطبيقهم العملى لهذه الفضيلة مضرب الأمثال ، ولم تمنعهم الحروب من الوفاء بالعهد ، ومن ذلك حذيفة بن اليمان لما أخذ عليه المشركون عهدا ألا يقاتل مع الرسول ﷺ بعد ذلك حتى يطلقوا سراحه ، لم يكن من رسول الله ﷺ إلا أن أعانه على الوفاء بهذا العهد حين قال له بعد أن أخبر بذلك : « **نفى لهم بعهدهم ونستعين بالله عليهم** » [(١)] .

ثالثا : مبادئ الفروسية :

ومن العوامل التى أثرت في تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني فى العصور الوسطى ، مبادئ الفروسية التى عرفت في هذا العهد ، والتى لقيت تدعيما قويا من الأديان السماوية وخاصة الدين الإسلامى الحنيف ، وتعنى هذه المبادئ مراعاة قدر

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ج ٥ ص ١١ .

معين من العدالة حالة الهجوم والدفاع ، ومراعاة قدر معين من الاحترام المتبادل بين القوات المتحاربة ، وظهور الشرف والأمانة والإخلاص والصدق كمبادئ تقام عليها علاقة الإنسان بالإنسان ، بل وعلاقة العدو بعدوه [١] .

ولا شك أن الشرف العسكرى يستلزم احترام العهد المقطوع ، ويحرم استعمال السلاح الذي لا يتفق استعماله مع الشرف أو القيام بعمل من أعمال الخيانة؛ لأن الحرب عندهم كفاح شريف لا يجب أن يلجأ المتحاربون فيها إلى عمل أو إجراء يتنافى مع الشرف [٢] .

وقد بدأت هذه المبادئ فى الظهور من جراء العادات والتقاليد التى كانت تحدث بين الفرسان من المقاتلين ، والتى كانت تتضمن الاحترام المتبادل والإنصاف فى عملية الهجوم والدفاع كالامتناع عن قتل من سقط عن فرسه ، أو من قتل فرسه ، غير أن هذه التقاليد كانت مقصورة على القتال الذى يدور بين الدول المسيحية فقط ، ولا يحترمها المسيحيون فى قتالهم مع المسلمين ، فى حين أن المسلمين كانوا يطبقونها فى قتالهم مع المسيحيين ، ويدل على ذلك ما كان يجرى فى الحروب الصليبية [٣] .

وفى نهاية العصور الوسطى ظهرت فلاسفة المدرسة الفلسفية الشهيرة La Scolastique من أمثال « توماس الإكوينى Tomas d Aquin » ، وقد وضع

---

(١) يراجع فى المعنى د . عائشة راتب ، بعض الجوانب القانونية للنزاع العربى الإسرائيلى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٦٨ ، ص ١٠٤ .

(٢) د محمود سامى جنينة ، بحوث فى قانون الحرب ، ص ٤٢ . ،وفى المعنى د . عبد العزيز جميع وآخرون ، قانون الحرب ، ص ٨٠ .

(٣) يراجع فى المعنى د . حامد سلطان ، أحكام القانون الدولى العام فى الشريعة الإسلامية ، دار النهضة العربية ، فبراير ١٩٧٠ ص ٢٥١ . كما يراجع حول مبادئ الفروسية :

Le droit de la Guerre et le droit Humanitaire ، Louis Gondre – ، Tribunal de grande instance de Paris ، ١٩٧٩ F?vrier ، Paris، ٦ ، P . .

هؤلاء الفلاسفة أسس القانون الطبيعى ، وأعلنوا بتهيب أن الحرب يجب أن تدار بصفة Correcte وذلك حتى تتجنب فيها الآلام بالغة القسوة التى لا طائل منها ، غير أن هؤلاء القانونيين قد عرقلوا تقدم هذه الأفكار الإنسانية للحرب بتفريقهم بين الحرب العادلة والحرب غير العادلة ، فالدولة التى كانت تقوم بحرب عادلة كانت تسمح لنفسها بأن تفعل ما تشاء ضد رعايا الدولة المعادية ، ومن الواضح أن كل طرف فى هذه الحرب كان يتخيل أن السبب العادل فى جهته ، وأنه هو صاحب الحرب العادلة ، وتقوم بينهم مذبحة التنافس فى ادعاء هذا السبب (١) .

وقد انتقد « فيتوريا» Vitora هذه الأفكار وأضاف مبدأ هاما يعد من أسس القانون الدولي الإنساني اليوم ، هذا المبدأ هو مبدأ الضرورة العسكرية ، حتى لا يتم توجيه أعمال القتال إلى المدنيين أو الأشخاص الأُخَر المحميين إلا عند الضرورة القصوى (٢) .

*****

(١) فى فكر هذه المدرسة يراجع بصفة عامة :

Philippe contamine : la guerre au moyen age nouvelle Clio 1 – ao?t ، presses universitaires de France ، histoire et ses probl?mes ٢٤ ، ١٩٨٦ . P . ٤٤٦ ، . ? – J . Pictet ، le droit de la guerre ، RICR N . ٥١٣ ، September ١٩٦١ . P . ٤١٩ .

(٢) Origine ، Droit humanitaire et conflits internes ، Rosemary . Abi Saab ، Pedone ، Paris ، et ?volution de la r?glementation internationale ، ١٩٨٦ ، P . ١٦ ، ١٧ .

المبحث الثالث
القانون الدولي الإنساني
فى العصور الحديثة والمعاصرة

وابتداء من القرون السادس عشر والسابع عشر والثامن عشر ، شهدت الحرب تهذيبا عاما للقواعد التى تحكمها ، وخاصة فيما يخص معاملة الأسرى والجرحى ، حيث كان قادة الجيوش يعقدون فيما بينهم المعاهدات لتبادل الأسرى ، ومعاهدات للاستسلام يحددون من خلالها ــ بصفة أكثر إنسانية ــ حق الجرحى والأسرى ، ولكن هذه الاتفاقيات غالبا ما تكون محدودة بالزمان والمكان [١] . وحتى تكون دراستنا فى هذا العصر دقيقة ينبغى أن نفرق بين المجالات المتعددة التى تطور فيها القانون الدولي الإنساني ، هذه المجالات هى حالة النزاعات المسلحة الدولية ، وحالة النزاعات المسلحة غير الدولية ، وحالة الاضطرابات والتوترات الداخلية ، وسنبين تطور القانون الدولي الإنساني فى كل هذه المجالات فيما يلى :

أولا : النزاعات الدولية المسلحة وتطور القانون الدولي الإنساني :

والنزاعات الدولية المسلحة باعتبارها المجال الرئيس لتطبيق القانون الدولي الإنساني ، قد شهدت تطورا هائلا ، بخصوص القواعد الإنسانية التى تحكمها ، ونستطيع أن نقسم هذا التطور إلى مرحلتين أساسيتين ، هما مرحلة القانون الدولى

---

(١) هذه الاتفاقيات التى كانت تعقد بين قادة الجيش فى هذا العصر ترجع إلى تاريخ ١٥٨١ وحتى تاريخ توقيع اتفاقية جنيف ١٨٧٤ ، وكانت معظمها تتضمن شرط تبادل الأسرى دون فدية . يراجع فى ذلك :

– Saab–Rosemary . Abi ، Droit humanitaire et conflits internes ، Paris ، Origine et ?volution de la r?glementation internationale ، le droit de la guerre ، J . Pictet– –p .١٦ . note N .٤ . ، ١٩٨٦ ، Pedone ، RICR N . ٥١٣ .September ١٩٦١ ، P .٤١٩ ، ٤٢٠ .

التقليدى ، ومرحلة القانون الدولي الإنساني الحديث .

١ـ مرحلة القانون الدولى التقليدى [١] :

وفى تلك الفترة ظهر كتاب جروسيوس «قانون الحرب والسلام» ١٦٢٣ ـ ١٦٢٤ على ضوء التجربة المفزعة لحرب الثلاثين عاما الدينية التى اجتاحت أوروبا آنئذ ، ورأى جروسيوس وجوب مراعاة بعض القواعد التى تضبط سلوك المحاربين ، والتى يجب مراعاتها لاعتبارات إنسانية ودينية ، كما قرر أنه لا يصح قتل المهزوم إلا فى الحالات الاستثنائية الخطيرة ولا يجوز تدمير الملكية إلا لأسباب عسكرية ضرورية [٢] .

وفى تلك الفترة بدأت تضيق الفجوة بين الدول المسيحية وغير المسيحية ، حيث مالت الدول المسيحية شيئا فشيئا إلى اعتبار الدول الأخرى من أشخاص القانون الدولى ويجب أن يطبق تجاههم القواعد العرفية التى كانت سارية المفعول فى ذلك الوقت بين الدول المسيحية فقط [٣] .

---

(١) يحدد Antonio Cassese فى دراسته La guerre civile et le droit international المنشورة فى RGDIP ، ١٩٨٦ ، ص ٥٥٨ ، العصر التقليدى بأنه : العصر الذى يبدأ من وقت تكوين المجتمع الدولى ، وعلى وجه التقريب ابتداء من معاهدة وستفاليا عام ١٦٤٨ م وحتى الحرب الأهلية الأسبانية ١٩٣٦ .

(٢) د . محمد عزيز شكرى ، تاريخ القانون الدولى الإنسانى وطبيعته ، الحق ، السنة ١٤ ، العدد ١ ، ٢ ، ٣ سنة ١٩٨٢ ص ١٨ وأيضا د . محمود سامى جنينة ، بحوث فى قانون الحرب ، ص ٤٢ . ، د . عبد العزيز جميع وآخرون ، قانون الحرب ، ص ٨١ وأيضا مورجنتاو ، السياسة بين الأمم ، ج ٢ ، ص ٢٢ ، ٢٣ وأيضا :

Jean SIOTIS : le Droit de la guerre et les conflit arm?s d'un – international–caract?re non ، Paris ، ١٩٥٨ ، p . ٥٤ .

(٣) Jean SIOTIS : le Droit de la guerre et les conflit arm?s d'un caract?re international–non ، Paris ، ١٩٥٨ ، p . ٥٣ ، ٥٤ .

وظلت تنمو القواعد الإنسانية حتى أعلن روسو أفكاره حول إنسانية الحرب فى كتابه «العقد الاجتماعى» ، وما رأى أن الحرب ليست علاقة إنسان بإنسان ، وإنما علاقة دولة بدولة ، وفيها لا يصير رعايا الدول أعداء إلا عند مواجهتهم فى القتال لا بوصفهم رجالا أو مواطنين فى الدولة وإنما بوصفهم جنودا مقاتلين ، ما داموا يحملون السلاح ، فإذا ألقوا السلاح وتخلوا عن القتال لم يعد لدولة العدو الحق فى قتلهم [١] .

وفى ذات القرن الثامن عشر كتب « فاتل Vattel » أيضا أنه فى اللحظة التى يكون عدوك فيها منزوع السلاح لا يكون عندك الحق فى حياته ، شريطة ألا يكون قد استحق الموت على جريمة أخرى ارتكبها [٢] .

ورغم ما أثير من تساؤلات حول مدى إمكانية أنسنة النزاعات المسلحة ، والقول بعدم إمكانية الجمع بين وجود الحرب وقواعد الإنسانية فى آن واحد ، ذلك لأن المبادئ الإنسانية تتنحى غالبا أمام العمليات الحربية ، ولأن المقاتل يستخدم

---

(١) Abi –Rosemary . Saab ، Droit humanitaire et conflits internes ، Paris ، Origine et ?volution de la r?glementation internationale Pedone ، ١٩٨٦ ، p . ١٧ . J . Pictet–، le droit de la guerre ، RICR N . September ١٩٦١ ، ٥١٣ ، P .٤١٩ ،

وفى تقدم الأفكار الإنسانية بصفة عامة فى عهد روسو يراجع :

Jean – Jacques Rousseau et le progr?s des id?es –R .Derathe : N . ٥٨R .I .C .R . Octobre ١٩ ، humanitaires de XVI au XVIII Si?cle ، ٤٧٨ ، P .٥٢٣ : ٥٤٣ . ? Jean Jacques Rousseau : du Contrat social ، Editions sociales ، Interdiction commentaire Par : J .L .Lecercle ، Paris ، ١٩٦٨ ، Chap .IV ، de l esclavage ، P .٦٢

(٢) Abi –Rosemary . Saab ، Droit humanitaire et conflits internes ، Paris ، Origine et ?volution de la r?glementation internationale Pedone ، ١٩٨٦ ، p . ١٧ . H . coursier – ، L ?volution de droit international humanitaire ، recueil de cours ، ١٩٦٠ ? ١ ، P .٣٩٩

أقوى ما لديه من أسلحة تدميرية للقضاء على خصمه ، دون النظر إلى آثار ذلك السلاح [١] .

إلا أن المتأمل فى هذه التساؤلات وتلك الاعتراضات ، يجد أنها لا تثبت أمام النظرة الفاحصة لموضوع النزاعات المسلحة ، إذ إنه مع التدقيق فيها لا يجد أى تعارض بين العمليات الحربية والمبادئ الإنسانية ، ذلك لأن العمليات الحربية نفسها تتطلبها المبادئ الإنسانية فى بعض الأحيان ، كحالة رد الاعتداء ، أو حالة الدفاع عن المستضعفين والأبرياء ، بل ربما تكون العمليات الحربية فى غاية الضرورة لإحياء المبادئ الإنسانية ، وهى فى القانون الدولى لا تقل شأنا عن إنزال القصاص بالجانى فى القانون الداخلى وإنزال القصاص بالجانى أمر ضرورى لدرجة أن قال الله عنه سبحانه وتعالى : ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة:١٧٩] .

وعلى ذلك فلا تنافر بين العمليات الحربية والمبادئ الإنسانية ، والقول بأن المبادئ الإنسانية تختفى أمام العمليات الحربية قول لا أساس له ، بل كانت رؤية الفقيه J . Pictet هى أن العمليات الحربية هى التى يجب أن تتلاشى وأن تتحسن أمام المبادئ الإنسانية ، ومما قاله فى ذلك : «ولكنى مقتنع تمام الاقتناع بأن انتصار القانون على القوة الغاشمة يمثل الأمل الراسخ فى بقاء البشرية على قيد الحياة ، إن هذا القانون الإنسانى وديعة بين أيديكم فاسعوا جاهدين لكى يحيا وينفذ ويشع» [٢] .

والادعاء بمعارضة العمليات الحربية للمبادئ الإنسانية ، يشبه الادعاء الذى

---

(١) د . زهير الحسنى ، القانون الدولى الإنسانى ، تطوره وفاعليته ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، يوليو ، أغسطس ١٩٩٢ ، السنة ٥ ، العدد ٢٦ ، ص ٤٣ ، ٤٤ .

(٢) جان بكتيه ، نشأة القانون الإنسانى ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، السنة السابعة العدد ٤٠ ، نوفمبر ديسمبر ١٩٩٤ ، ص ٤٥٩ .

نادى به البعض من قبل أيضا من ضرورة منع الحرب بدلا من تنظيمها ، وإهمال قانون الحرب بدلا من دراسته ، وتلك مغالطة شديدة لأن الواقع يشهد بأن عدد الصراعات فى تزايد مستمر فى أرجاء متعددة من العالم ، وبات لزاما على فقهاء القانون الدولى أن تتعرض جهودهم لتطوير قواعد النزاعات المسلحة ، وتدعو إلى كفالة أكبر قدر من الاحترام لمبادئ الإنسانية خلال تلك الصراعات [١] .

وبناء على ذلك تطورت القواعد الإنسانية ، ووصل العالم فى العهد التقليدى للقانون الدولي الإنساني إلى عدد من الوثائق الهامة نشير إليها بإيجاز فيما يلى :

اتفاقية باريس ١٨٥٦ : فى ١٦ من أبريل ١٨٥٦ توصل العالم إلى اتفاقية باريس التى تضمنت معاملة المحاربين فى الحروب البحرية ، وكان أول معاهدة جماعية تتضمن تنظيما دوليا بشأن سلوك المحاربين ومعها بدأ يبزغ فجر القانون الدولي الإنساني [٢] ، كما بدأ ينمو على أساس محاولة التوازن بين نوعين من الاعتبارات : النوع الأول الاعتبارات الإنسانية التى تشده إلى التوادد والتراحم ومراعاة إنسانية الخصم وإن كان عدوا ، والنوع الثانى : متطلبات الضرورة العسكرية التى تشده إلى

---

(١) جان بكتيه ، نشأة القانون الإنسانى ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، السنة السابعة العدد ٤٠ ، نوفمبر ديسمبر ١٩٩٤ ، ص ٤٥٧ ، الندوة المصرية الأولى حول القانون الدولى الإنسانى ، الجمعية المصرية للقانون الدولى واللجنة الدولية للصليب الأحمر ، القاهرة ٢٠ / ٢٤ نوفمبر ١٩٨٢ ، افتتاح د . زكى هاشم ، ص ٣ ، د . الشافعى محمد بشير ، قانون حقوق الإنسان ، مكتبة الجلاء الجديدة بالمنصورة ، ص ٢٤٧ .

(٢) أستاذنا د . عبد الغنى محمود ، القانون الدولى الإنسانى ، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية ، ط الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م ، دار النهضة العربية - القاهرة ص ٢٧ ، د . محمد عزيز شكرى ، تاريخ القانون الدولى الإنسانى وطبيعته ، الحق ، السنة ١٤ ، العدد ١ ، ٢ ، ٣ سنة ١٩٨٢ ص ١٩ ، د . زهير الحسنى ، القانون الدولى الإنسانى ، تطوره وفاعليته ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، يوليو ، أغسطس ١٩٩٢ ، السنة ٥ ، العدد ٢٦ ، ص ٢٨٦ .

العنف والقوة والغلظة ، وبقدر نجاح القانون الدولي الإنساني فى التوفيق بين هذين الاعتبارين يكون نجاحه وازدهاره [١] .

اتفاقية جنيف ١٨٦٤ : بناء على الدعوة التى وجهها الاتحاد السويسرى لعقد مؤتمر دولى ، وبناء على الجهود التى بذلها أعضاء اللجنة الدولية لإغاثة الجرحى العسكريين التى نشأت عام ١٨٦٣ ، (تلك اللجنة التى أخذت فيما بعد عام ١٨٨٠ اسم اللجنة الدولية للصليب الأحمر) تم التوصل إلى أول اتفاقية لجنيف عام ١٨٦٤ ، وسميت هذه الاتفاقية اتفاقية تحسين حال العسكريين الجرحى ، وقد أبرمها فى هذا الوقت ١٢ دولة ثم انضمت الدول الأخرى إليها بعد ذلك .

إعلان سان بيتر سبورج ١٨٦٨ : عندما اخترعت المقذوفات القابلة للانفجار أو الالتهاب والتى يقل وزنها عن ٤٠٠ جرام ، فكرت الحكومة الروسية فى دعوة دول العالم إلى إبرام وثيقة دولية تحرم هذه المقذوفات ، حتى لا يتم استخدامها ضد الجنود فتسبب لهم آلاما قاسية ، وبناء على هذه الدعوة تم التوصل إلى ما سمى تصريح سان بيتر سبورج من قبل مندوبى ١٧ دولة ، وفيه تم تحريم استعمال هذه المقذوفات التى تزيد فى آلام المصابين أو تجعل موتهم أمرا محققا .

مشروع مؤتمر بروكسل ١٨٧٤ : على أثر الحرب الفرنسية الألمانية التى نشبت عامى ١٨٧٠ ، ١٨٧١ ، قامت الحكومة الروسية بوضع مشروع لقواعد الحرب البرية ، وأطلقت الدعوة إلى مؤتمر دولى للنظر فى قواعد الحرب عموما ، وانعقد

---

(١) أستاذنا د . جعفر عبد السلام ، مبادئ القانون الدولى العام ، ص ٨٥٠ . د . محمد طلعت الغنيمى ، قانون السلام فى الإسلام ، ص ٣٧٣ ، د . محمود سامى جنينة ، بحوث فى قانون الحرب ، ص ٤١ ، د . حامد سلطان ، أحكام القانون الدولى العام فى الشريعة الإسلامية ، ص ٢٥١ ، د . صلاح عامر ، المقاومة الشعبية المسلحة ، ص ٤٧٨ . ، د . عبد الواحد الفار ، أسرى الحرب ، ص ٧١ .

المؤتمر بالفعل فى بروكسل من مندوبى الدول الأوروبية ، وتمكن المؤتمر رغم الخلافات التى شابته من الوصول إلى مشروع اتفاق دولى يضع للحرب البرية قواعدها ، لكن لم يتم التصديق عليه بسبب معارضة بريطانيا من ناحية ، والخلافات التى دارت بين الدول الكبرى والدول الصغرى من ناحية أخرى . ومع فشل هذه المحاولة إلا أن مشروع هذا الاتفاق ظل نقطة انطلاق للدول من أجل الوصول إلى اتفاقات أخرى .

مؤتمر لاهاى الأول للسلام ١٨٩٩ : وقد انعقد هذا المؤتمر بناء على دعوة روسيا فى الفترة من ١٨ مايو إلى ٢٩ يوليو ١٨٩٩ ، وذلك لصيانة السلم وتحديد التسليح ثم أضيف إلى برنامجه فى منشور إضافي تجميع قواعد الحرب ، وقد أسفر المؤتمر عن ثلاثة اتفاقيات وثلاثة تصريحات وقرار وست رغبات ، كان من أهم هذه الاتفاقيات الاتفاقية الثانية الخاصة بقواعد وعادات الحرب البرية .

مؤتمر لاهاى الثانى للسلام ١٩٠٧ : وقد انعقد هذا المؤتمر لإعادة النظر فى الاتفاقات التى توصل إليها المؤتمر الأول ، ولمعالجة بعض المسائل التى لم يتم تناولها من قبل ، كالمسائل المتعلقة بالحرب البحرية ، وقد أسفر المؤتمر عن إبرام ١٥ اتفاقية ، منها ما يتعلق بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية ومنها ما يتعلق بالحرب البرية والبحرية وغير ذلك ، كما تم الإعلان فى هذا المؤتمر عن انعقاد مؤتمر آخر عام ١٩١٥ ، لكن ظروف الحرب العالمية الأولى حالت دون انعقاده .

اتفاقية جنيف ١٩٠٦ : نظرا لما شاب اتفاقية جنيف التى أبرمت عام ١٨٦٤ من قصور وعيوب ، تم مراجعة هذه الاتفاقية عام ١٩٠٦ لمواجهة الصعوبات التى أظهرتها الحروب ووضع الحلول المناسبة لها ، وقد اهتمت هذه الاتفاقية بضحايا الحروب ، وأوجبت احترام العسكريين والمرضى والجرحى ومعالجتهم ، بغض

النظر عن جنسياتهم .

اتفاقية جنيف ١٩٢٩ : لما قامت الحرب العالمية الأولى وارتكبت فيها من المآسى والمجازر الكثير ، ظهرت الحاجة إلى مراجعة اتفاقيات جنيف السابقة ، فتمت الدعوة إلى مؤتمر دبلوماسى عام ١٩٢٩ لمراجعة هذه الاتفاقيات ، وأسفر المؤتمر عن ثلاث اتفاقيات ، الأولى خاصة بحماية الجرحى والمرضى من القوات المسلحة فى الميدان ، والثانية خاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى من القوات البحرية ، والثالثة خاصة بحماية أسرى الحرب .

٢ ـ مرحلة القانون الدولي الإنساني الحديث :

ما إن نشبت الحرب العالمية الثانية ، وأبيد خلالها عشرات الملايين من البشر محاربين ومدنيين ، نساء وأطفالا وشيوخا ، ممن لم يكن لهم دور فى المعركة ، حتى بدا للعالم ضرورة الدخول بالقانون الدولي الإنساني فى مرحلة جديدة ومراجعة الاتفاقيات السابقة من أجل زيادة الحماية الدولية لضحايا الحروب ، وكان أهم ما توصل إليه العالم فى هذا الشأن ما يلى :

اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ : نتيجة للجهود التى بذلتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر فى تطوير القانون الدولي الإنساني ، تمت الدعوة إلى عقد مؤتمر دبلوماسى فى جنيف عام ١٩٤٩ ، وتم التوصل من خلاله إلى مراجعة اتفاقيات جنيف السابقة ، والوصول بها إلى أربعة اتفاقيات جديدة وكانت هذه الاتفاقيات هى : اتفاقية تحسين حال الجرحى والمرضى فى الحرب البرية ، واتفاقية تحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى فى الحرب البحرية ، واتفاقية حماية أسرى الحرب ، واتفاقية حماية المدنيين أثناء الاحتلال الحربى ، وتشكل الاتفاقيات الثلاثة الأولى مراجعة للاتفاقيات القديمة ، أما الاتفاقية الرابعة الخاصة بالمدنيين فإنها تعد اتفاقية

مستحدثة وأهم إضافة لقانون الحرب عام ١٩٤٩ .

اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية ١٩٥٤ : وعلى الرغم من التقدم الهائل الذى أحدثته اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ ، إلا أنه كانت هناك ثغرة كشفت عنها الحرب العالمية الثانية أيضا ، وهى عدم وجود حماية كافية للتراث الثقافى التى تعرض للتدمير والتخريب أثناء هذه الحرب ، وبدا لليونسكو ضرورة الوصول إلى اتفاقية بهذا الشأن ، فصاغت مشروعا لاتفاقية دولية لحماية الممتلكات الثقافية ، وقد عرض هذا المشروع على مؤتمر دبلوماسى عام ١٩٥٤ ، وفيه تم إقرار هذه الاتفاقية .

البروتوكول الأول لجنيف ١٩٧٧ والمتعلق بالنزاعات الدولية المسلحة : عندما أظهر التطبيق العملى لاتفاقيات جنيف ١٩٤٩ وجود بعض أوجه القصور فى أحكامها ، لعل من أهم هذه الأوجه فيما يخص النزاعات الدولية المسلحة هو عدم معالجة حروب التحرير الوطنية على أنها نزاعات دولية تقتضى تطبيق القانون الدولي الإنساني ، وعلى ذلك رأت اللجنة الدولية للصليب الأحمر ضرورة الدعوة إلى مؤتمر دبلوماسى لتطوير القانون الدولي الإنساني مرة أخرى ، وضرورة إدخال حروب التحرير الوطنية على أنها نزاعات دولية لتكون ضمن مجال تطبيق القانون الدولي الإنساني ، وذلك اعتمادا على قرارات الأمم المتحدة فى هذا الشأن ، ونشاط اللجنة الدولية للصليب الأحمر فى معالجتها لهذه النزاعات ، وقد انعقد بالفعل هذا المؤتمر فى الفترة من ١٩٧٤ إلى ١٩٧٧ ، واعتمد بروتوكولين جديدين ملحقين باتفاقيات جنيف ، كان أولهما : هو البروتوكول الخاص بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية ، واعتماد هذا البروتوكول لا يعنى إلغاءه لاتفاقيات جنيف ، بل يعنى تأكيد وتطوير ما ورد بها من أحكام .

ثانيا : تطور القانون الدولي الإنساني بخصوص النزاعات المسلحة غير الدولية :

أما بخصوص معالجة القانون الدولي الإنساني للنزاعات المسلحة غير الدولية فإنه حتى القرن الثامن عشر لم يكن يعرف القانون الدولي الإنساني ولا الفقه القانونى الدولى إلا النزاعات الدولية المسلحة ، وبقيت النزاعات غير ذات الطابع الدولى خارج ذلك التطور ، خاضعة للتنظيم الجنائى الداخلى للدولة [١] .

ذلك لأنه مع ظهور فكرة الدولة وملازمتها لفكرة السيادة ، بدا لدى الحكومات القائمة الرغبة الشديدة فى الدفاع عن وجودها ، والتدخل بأسرع ما يمكن فى العمل الإجرامى لكى يطول الجريمة السياسية حتى قبل ولادتها [٢] . ولعل أسباب ذلك

---

(١) Jean SIOTIS : le Droit de la guerre et les conflit arm?s d'un caract?re international-non ، Paris ، ١٩٥٨ ، p. ٥٥

(٢) فيما يخص الجريمة السياسية يلاحظ أن المجتمعات البدائية لم تكن تعرف هذه الجريمة ، لعدم وجود الدولة بشكلها الحالى ، ولأن القبائل فى هذه الفترة كانت تختار زعيمها فقط عند الحاجة إليه كحالة الحرب ، فإذا انتهت الحرب انتهت زعامته ، ولكن بعد أن تطورت المجتمعات وأصبحت تختار أحد الأشخاص ليتولى أمر السلطة الدينية والدنيوية فيها ، باعتباره خليفة الآلهة فى الأرض ، فإن أى انتهاك لحقه يعتبر انتهاكا لحق الآلهة نفسها ، وكان يعاقب بأشد أنواع العقوبات إرضاء للآلهة وتطهيرا له من الإثم ، وقد عرفت مصر الفرعونية هذه الجريمة وكانت عقوبتها الإعدام ، وفى العصور الوسطى عرفت هذه الجريمة بجريمة الخيانة Treason وكانت عقوبتها أيضا غاية فى الشدة ، وكانت تسمى فى القانون الفرنسى بجريمة المساس بالجلالة وقسمها إلى نوعين ، النوع الأول جرائم المساس بالذات الملكية من الدرجة الأولى وهى الاعتداء على الملك أو أحد أفراد أسرته ، أو التآمر ضد سلامة المملكة واستقرارها ، أو تسليم الخطط العسكرية للأعداء ، والنوع الثانى : جرائم المساس بالذات الملكية من الدرجة الثانية وتشمل إهانة الملك أو أحد أفراد أسرته أو التبرم من قرار أو حكم ملكى ، أو تهريب النقود خارج البلاد أو تزييفها ، أو صناعة الأسلحة دون إذن مسبق ، أو التجسس على البلاد لصالح بعض القوى الأجنبية ، وكانت عقوبة النوع الأول الإعدام مسبوقا بأشد أنواع العذاب ، وعقوبة النوع الثانى الإعدام أيضا أو الأشغال الشاقة أو المصادرة . يراجع فى ذلك : د . إلهام محمد العاقل ، مبدأ عدم تسليم المجرمين فى الجرائم السياسية ،=

واضحة فى الأهمية الكبيرة للموضوع القانونى المطلوب معالجته ، خاصة أنه فى حال وقوع الجريمة أو نجاح المحاولة السياسية ، فإن القانون يصبح عاجزا ، لأن المحاولة الناجحة تجعل من المستحيل اتخاذ تدابير زجرية ، وهذه الحقيقة هى التى عبر عنها المؤرخ « ساليست Salluste » عندما تكلم عن تآمر « كاتالينا » : « يجب عدم إعطاء المتآمر فرصة عدم التعرض للعقاب بسبب نجاح المؤامرة »[١] .

وبناء على ذلك كانت تحرص هذه التشريعات الداخلية على أن تتضمن نصوصا تحرم هذه النزاعات ، وترصد أشد العقوبات لمن يحاول أن يرتكبها أو يحرض عليها ، لكن مع بزوغ فكرة الحريات العامة ، بدأ يظهر التعارض بين دافعين أساسيين ، الأول هو دافع مصلحة الدولة العليا فى تدارك العصيان ، والثانى هو دافع الحفاظ على الحريات الفردية واحترام المواطنين[٢] .

وأمام هذا التعارض بدأت المبادئ الإنسانية فى النمو والتوسع ، وأخذ توسعها يجرى فى اتجاهين :

الاتجاه الأول : التوسع الأفقى ، وذلك بتمديد قواعد الحماية الإنسانية فى وقت الحرب لسائر أنواع النزاعات الدولية وغير الدولية ، وفى وقت السلم لسائر أنواع

= رسالة ماجستير ، كلية الحقوق جامعة القاهرة ، ١٩٩٢ ص ٦ : ١٩ ، وأيضا ـ د . ممدوح توفيق ، الإجرام السياسى ، دار الجيل للطباعة ، ص ٦ وما بعدها ، د محمود سلام زناتى ، موجز تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية ، المجتمعات البدائية والقبلية والمدينة القديمة ، المطبعة العربية الحديثة ، ١٩٧٠ ، ص ٤٢ .

(١) شارل زور غبيب ، الحرب الأهلية ، ترجمة أحمد برو ، منشورات عويدات ، بيروت ، باريس ،ص٢٣ .

(٢) شارل زورغبيب ، الحرب الأهلية ، ترجمة أحمد برو ، منشورات عويدات ،بيروت ، باريس ، ص٤٢ ـ ٧٢ .

الحقوق كحق الطفل وحق المرأة والحق فى الصحة العامة وفى بيئة نظيفة وفى مكافحة الأوبئة ، بالإضافة إلى الحقوق الأساسية وهى الحق فى الحياة وكرامة الشخص الإنسانى وغير ذلك .

الاتجاه الثانى : التوسع الرأسى ، وذلك بتوغل القواعد الإنسانية لا فى النزاعات المسلحة فقط ، بل فى عديد من أفرع القانون الدولى العام كقانون الحرب وقانون السلام ، ونزع السلاح والأمن الجماعى ، وتلوث البيئة ، وما يطلق عليه اليوم بالجرائم ضد سلم الإنسانية وأمنها [١] .

وبناء على ذلك أخذت المبادئ الإنسانية فى السير [٢] إلى النزاعات المسلحة غير الدولية أيضا ، وقد سبق الزحف الفقهى ـ فى هذا المجال ـ الزحف التشريعى .

أما الزحف الفقهى : فلقد بدأ فى القرن الثامن عشر وكان رائد محاولة تمديد أحكام القانون الدولي الإنساني إلى النزاعات غير الدولية هو الفقيه « فاتل [٣] Vattel » وذلك حين خصص لها الفصل الثامن عشر من القسم الثالث فى كتابه :

Droit des gens Ou Principes de la loi naturel appliqu?s ?

---

(١) د . زهير الحسنى ، القانون الدولي الإنساني ، تطوره وفاعليته ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، يوليو ، أغسطس ١٩٩٢ ، السنة ٥ ، العدد ٢٦ ، ص ٢٨٢ .

(٢) حتى إن البعض يرى أن قوانين الحرب المعروفة الآن فى الميدان الدولى ترجع أصلا من ناحية المبدأ إلى الفترة الأخيرة من القرون الوسطى عندما اشتركت روح الفروسية التى كانت تتملك الشعوب مع عوامل الرحمة التي فرضتها الأديان السماوية للتحديد من قسوة الحرب . محمد عبد الفتاح إبراهيم ، الحرب بين الماضي والحاضر ، سلسلة الألف كتاب ، رقم ٨٠ ، مكتبة الأنجلو المصرية ، ص ٦٤ .

(٣) وفى تقرير ريادته فى هذا المجال يراجع :

Jean SIOTIS : le Droit de la guerre et les conflit arm?s d'un – international–caract?re non . ٥٦ ، p .٥٥ ، ١٩٥٨ ، Paris ،

? a la conduite et aux affairs des nations et des souverains

منذ أن فتح « فاتل» ذه النافذة من القانون الدولي الإنساني أمام الحروب الأهلية ، بدأت الأفكار الإنسانية تزحف نحوها ، فى الفقه الدولى ، محاولة الانطباق عليها ، وكان زحفها من ثلاث جوانب :

الجانب الأول : فيما يخص الحقوق والواجبات الدولية للدول الثالثة بالنسبة إلى الدولة التى يثور عليها النزاع ، وفى هذه الزاوية كان القانون الدولى يجبر الدول على ألا تساعد المتمردين ، فى حين يترك لهم الحرية الكاملة فى مساعدة الحكومة الشرعية .

الجانب الثانى : فيما يخص الشخصية الدولية للمتمردين ، وفى هذه الزاوية كانت قواعد القانون الدولى غامضة للغاية ، وما يمكن قوله : هو أن الحزب المتمرد لو سيطر على جزء كبير من الإقليم بشكل مستقر وراسخ ، واعترفت به عديد من الدول ففى هذه الحالة يمكن أن يحصل على بعض الحقوق الدولية ، ويلتزم كذلك ببعض الالتزامات مثل حماية رعايا الدول الثالثة على الإقليم الذى سيطر عليه .

الجانب الثالث : فيما يخص سير العمليات العدوانية ، وقد شهد هذا الجانب بعض التطور ، حيث إن الحاجة دائما كبيرة لتدخل بعض الدول عند اندلاع النزاعات الداخلية ، وذلك لوضع حد للتصرفات الهمجية والبربرية [١] .

أما الزحف التشريعى : فلم يبدأ فى الحقيقة إلا مع إبرام اتفاقيات جنيف عام ١٩٤٩ ، وقد تطور القانون الدولي الإنساني فى هذا الخصوص من خلال مرحلتين أساسيتين هما :

---

(١) Antonio Cassese : La guerre civile et le droit international ; RGDIP; ١٩٨٦; Tome LXXXX . P .٥٥٧ . ٥٥٨ .

١ ـ مرحلة المادة الثالثة المشتركة فى اتفاقيات جنيف ١٩٤٩ :

لقد أسفر المؤتمر الدبلوماسى الذى عقد فى جنيف ١٩٤٩ فيما أسفر ، عن مادة مشتركة فى كل اتفاقيات جنيف ، هى المادة الثالثة الخاصة بالنزاعات المسلحة غير الدولية ، وكان موضوع هذه المادة هو موضوع المناقشة المتعمقة بين أعضاء المؤتمر ، وقد حملت هذه المادة عند اعتمادها تقدما خالصا ، وترجم عن تطور بالغ فى المجتمع الدولى ، إذ بها لأول مرة تبدوا النزاعات المسلحة غير الدولية محكومة بمبادئ القانون الدولي الإنساني ، وأزاحت هذه المادة على الأقل السلطة التقديرية للحكومة القائمة فى مواجهة هذه النزاعات ، فبعد أن كانت مطلقة أصبحت مقيدة على الأقل بما جاء فى هذه المادة من أحكام [١] .

٢ ـ مرحلة البروتوكول الثاني المتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية ١٩٧٧م :

على الرغم من أن المادة الثالثة المشتركة فى اتفاقيات جنيف ، قد اعتبرت خطوة متقدمة فى طريق القانون الدولي الإنساني ، إلا أن التطبيق العملى لهذه المادة ، أظهر كثيرا من العيوب التى شابتها ، من ذلك أنها لم تقدم مفهوم النزاع المسلح غير الدولي ، كما أنها لم تبين الإجراءات التى تحدد وجود النزاع المسلح غير الدولى ، هذا بالإضافة إلى أنها مقتضبة وموجزة [٢] ، وبناء على ذلك انتهزت اللجنة الدولية للصليب

---

(١) R . Abi Saab ، Droit humanitaire et conflits internes ، Origine et evolution de la reglementation internationale ، Paris ، Pedone ، ١٩٨٦ ، p .٦٧، ٦٨ .

(٢) يراجع فيما تضمنته المادة الثالثة من ثغرات دعت إلى إبرام البروتوكول الثاني الخاص بالنزاعات المسلحة غير الدولية :

Le conflit Interne : Un Concept Ambigu ، Melle SIMON Christine – UNIVERSITE de Montpellier ، de Docteur ، Th?se ، et Contemporain ١ ، FACULTE de Droit ، ١٩٩٥ ، P .١٦٠ ـ .

SAAB : –Georges ABI

Les dimensions internationales du ، Conflits armes non internationaux droit humanitaire ، Pedone ، Unesco ، Institut Henry Dunant ، ١٩٨٦ ، P .٢٥٨.

الأحمر فرصة المؤتمر الدبلوماسي الذى انعقد ما بين عامى ١٩٧٤ و١٩٧٧ ، فقدمت مشروعا لبروتوكول خاص بالنزاعات المسلحة غير الدولية بالإضافة إلى البروتوكول الخاص بالنزاعات المسلحة الدولية ، وقد انتهى المؤتمر إلى اعتماد البروتوكولين ، وبذلك يكون القانون الدولي الإنساني قد خطا خطوة موفقة بخصوص النزاعات المسلحة غير الدولية [١] .

ثالثا : القانون الدولي الإنساني والاضطرابات والتوترات الداخلية : لقد حاولت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن تمدد مجال تطبيق القانون الدولي الإنساني إلى الاضطرابات والتوترات الداخلية من خلال وثيقة خاصة بها ، كانت تأمل أن يعتمدها المجتمع الدولي فى المؤتمر الدبلوماسي ١٩٧٤/ ١٩٧٧ ، غير أنه بعد أن تم رفضها من قبل مؤتمر الخبراء الحكوميين ١٩٧١ ، تم استبعاد هذه الوثيقة من أعمال المؤتمر ، وصدر بالفعل البروتوكول الثاني الخاص بالنزاعات المسلحة غير الدولية مستبعدا الاضطرابات والتوترات الداخلية من مجال تطبيقه [٢] .

وظلت الاضطرابات والتوترات الداخلية منطقة خواء تشريعي فى القانون الدولي الإنساني ، وظهرت بعض الاتجاهات الفقهية التى تدعو إلى علاج هذه الاضطرابات والتوترات الداخلية من خلال وثائق القانون الدولى لحقوق الإنسان ، أو من خلال نصوص ووثائق خاصة ، وقدمت فى ذلك بعض المحاولات منها

---

(١) حول النزاعات المسلحة غير الدولية عموما يراجع رسالتنا للدكتوراه ، حماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية فى القانون الدولى العام والشريعة الإسلامية ، رسالة مقدمة إلى كلية الشريعة والقانون بالقاهرة عام ١٩٩٩ .

(٢) حول الاضطرابات والتوترات الداخلية يراجع : الاضطرابات والتوترات الداخلية بين خواء القانون الدولي الإنساني وثراء الفقه الإسلامي ، د . محمود داود ، دار النهضة العربية ، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٢ م .

محاولة هانز بيتر غاسر حين قدم : مدونة قواعد السلوك فى حالة الاضطرابات والتوترات الداخلية [١] ، ومحاولة فريق الخبراء القانونيين الذى وضع : «إعلان عن القواعد الإنسانية الدنيا» بناء على دعوة معهد حقوق الإنسان بجامعة آبو أكاديمى ، توركو آبو / فنلندا عام ١٩٩٠ [٢] . إلا أن هذه المحاولات لم يتم اعتمادها دوليا ، وظلت حتى الآن الاضطرابات والتوترات الداخلية منطقة خواء قانونى دولى تنتظر القفزة القادمة للقانون الدولي الإنساني .

*****

(١) Hans – Peter GASSER ، Un minimum d humanit? dans les situations de troubles et tensions internes : Proposition d un Code de conduite ، Extrait de RICR ، Janvier – Fevrier ١٩٨٨.

(٢) Un Nouveau projet de D?claration sur les normes humanitaires minimales ، RICR ، TIRE A PART ، Mai – Juin ١٩٩١ ، ٧٣e Ann?e ، N.٧٨٩٣٥١ :٣٥٦.

obeikandl.com

المبحث الرابع

اتجاهات التطوير فى القانون الدولي الإنساني

ومن مراجعة ما تقدم من مراحل تطوير القانون الدولي الإنساني ، يتضح أن القانون الدولي الإنساني فى مجمله قد انتقل من مرحلة إلى أخرى فى اتجاه إيجابى متجها بالنزاعات المسلحة من مرحلة أكثر ألما إلى مرحلة أقل ألما ، ثم الوصول بها بعد ذلك فى التخفيف إلى من هذا الألم إلى أقصى درجة ممكنة ، لكن المدقق فى مسيرته التاريخية والقانونية أيضا يستطيع أن يلحظ شيئا يسيرا من السلبية فى هذا التطور ، حيث فقدت بعض قواعده العمومية من ناحية ، والثبات والرسوخ من ناحية أخرى ، وسنبين ذلك فيما يلى [١] :

أولا : الاتجاه الإيجابى فى تطوير القانون الدولي الإنساني :

لقد تطور القانون الدولي الإنساني فى اتجاه إيجابى منتقلا بالنزاعات المسلحة من صورتها الوحشية المفزعة إلى صورة أكثر تهذيبا وأكثر إنسانية ، وأهم مظاهر هذا التطور الإيجابى ما يلى :

١ ـ الانتقال بالنزاعات المسلحة من نزاعات غير محدودة المقاتلين إلى نزاعات محدودة الضحايا :

فالنزاعات المسلحة قديما ، كان ينظر من خلالها على أن رعايا العدو كلهم أعداء يمكن قتالهم والفتك بهم ،وعلى ذلك كانت العلاقة الحربية علاقة عداء بين جميع

---

(١) Eric DAVID : Evolution du droit humanitaire en un droit du moindre mal ، Le droit internationale humanitaire probl?mes actuels et perspectives d'avenir ، Colloque ١٣ ، et ١٤ d?cembre ١٩٨٥ ، centre de recherches et d'?tudes de droit de l'homme ، Universit? de Clermont ١ ،١٩٨٧ P .٢٣.

مواطنى الدول المتحاربة ، المقاتلين وغير المقاتلين على السواء ، وبالتالى كان من الممكن قتل المدنيين أثناء النزاع لإضفاء صفة العداوة عليهم دون قيد أو شرط ، وإذا ما ظفر العدو ببلد كان ما فيها من الأشخاص والأعيان تابعة أو مملوكة للمنتصر ، وأن مجازر الأطفال والنساء كما يرى جروسيوس كانت أمرا مفهوما فى قانون الحرب ، ولكن القانون الدولي الإنساني مع تطوره بطريقة إيجابية ظل يخفف من هذه الصورة الوحشية للنزاعات المسلحة ، حتى وصلت إلى الصورة الأكثر تهذيبا والأكثر إنسانية بإرساء عدد من القواعد الإنسانية الحديثة والتى جعلت الحرب محدودة الضحايا بعد أن كانت من قبل غير محدودة المقاتلين وبالتالى غير محدودة الضحايا من باب أولى ، وأهم هذه القواعد الإنسانية :

التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين : إذ مما يعمل على تهذيب الحرب وتقليل ضحاياها ، التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين ، هذه القاعدة التى لم تظهر إلا فى بداية القرن التاسع عشر ، ومن أول الوثائق التى تضمنت هذه القاعدة وبطريقة غير مباشرة : إعلان «سان ـ بيترسبورج» ١٨٦٨ ، حيث اشتمل على «أن الهدف المشروع الوحيد الذي يجب أن تسعى إليه الدول أثناء الحرب هو إضعاف القوة العسكرية للعدو» ، والنص على إضعاف القوة العسكرية للعدو فقط يعنى الحرص على عدم إصابة المدنيين [١] ، ثم تمت الإشارة إليه بعد ذلك بصورة مقتضبة فى اتفاقات لاهاى ١٨٩٩ ، ١٩٠٧ ، لكن مع تطور أسلحة الحرب بعد ذلك حرصت اللجنة الدولية للصليب الأحمر وكذلك الأمم المتحدة على إفراد بعض القرارات لهذه القاعدة الهامة ،

---

(١) Claude PILLOUD et des autres ; Commentaire du Protocole additionnel aux Conventions de Gen?ve du ١٢ ao?t ١٩٤٩ relatif ? la protection des victimes des conflits arm?s internationaux (protocole I) CICR ، Martinus Nijhoff Publishers ، Gen?ve ١٩٨٦ ، P. ٦٠٨ .

ثم تطور القانونى الدولي الإنساني بعد ذلك ليفرد لهذه القاعدة مادة خاصة فى التشريع الدولى لهذه القاعدة ، وكانت هذه المادة هى م ٤٨ من البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف والمبرم عام ١٩٧٧م .

تحديد وسائل القتال : ومما يعمل على تهذيب الحرب أيضا تحديد وسائل وأساليب القتال ، وكانت الإشارات الأولى إلى هذه القاعدة أيضا فى القرن التاسع عشر وفى إعلان «سان بيترسبورج» ، ثم تأكدت هذه القاعدة بعد ذلك فى لائحة الحرب البرية الملحقة باتفاقية لاهاى الرابعة لعام ١٩٠٧ والتى ورد بها فى المادة ٢٢ أن «حق المحارب فى اختيار وسائل الإضرار بالعدو ليس حقا مطلقا لا حدود له» ، ثم تأكدت بعد ذلك فى بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ ، ثم بصورة واضحة فى المادة ٣٥ من البروتوكول الأول المبرم عام ١٩٧٧ والملحق باتفاقيات جنيف ١٩٤٩ [١] .

تنظيم المساعدة الإنسانية لضحايا الحرب : ومما عمل على تهذيب الحرب أيضا تنظيم المساعدة الإنسانية لضحايا الحروب ، هذه المساعدة التى تعنى الغوث الإنسانى ، أو الخدمات الصحية والمواد الغذائية واللوازم الضرورية المقدمة من الداخل أو الخارج لضحايا النزاعات المسلحة ، وذلك حتى لا يعانى السكان المدنيون من الحرمان الشديد بسبب نقص المدد الجوهرى لبقائهم كالأغذية والمواد الطبية ، ولوقت قريب كانت تبدو أعمال المساعدة ـ الإنسانية وخاصة الخارجية منها ـ متعارضة مع احترام السيادة الإقليمية والسلامة الوطنية للدولة التى يثور على أرضها النزاع ، غير أن اتجاه القانون الدولي الإنساني الحديث قد أسس لهذه المساعدة الإنسانية فى إبعاد الحماية الدولية لحقوق الإنسان من مجال الاختصاص

---

(١) أستاذنا د . عبد الغنى محمود ، القانون الدولى الإنسانى ، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية ، ط الأولى ١٤١١هـ ـ ١٩٩١م ، دار النهضة العربية ، ص ١٥٩ وما بعدها .

الداخلي للدول [١] ، وبذلك صار حماية هؤلاء الضحايا بتقديم المساعدة لهم غير تدخل فى الشئون الداخلية للدول ، وبناء على ذلك ركز البروتوكول الأول ١٩٧٧ على هذه المساعدة والغوث الإنساني فى مواد متعددة منها م ١٧ والتى بين فيها دور السكان المدنيين وجمعيات الغوث ، وأيضا م ٧٠ والتي تضمنت أعمال الغوث ، وكذلك م ٨١ والتى بينت أوجه نشاط الصليب الأحمر والمنظمات الإنسانية الأخرى .

العقاب على انتهاكات القانون الدولي الإنساني : ومما ساعد على تخفيف ويلات الحرب وتهذيبها أيضا ، ظهور التشريعات الدولية التى تؤكد العقاب على الجرائم التى ترتكب بالمخالفة لأحكام القانون الدولي الإنساني ، والتي تجعل الدولة مسئولة عن هذه الانتهاكات وقت الحرب سواء كان الانتهاك من جانبها أو من جانب الأشخاص الذين يشكلون جزء من قواتها ، ولا تتخلص الدولة من هذه المسئولية إلا إذا قامت بإصلاح ما ترتب على هذه الجرائم من ضرر ، أو بمعاقبة الأشخاص الذين ارتكبوا هذه الأعمال ، ومن التشريعات التى تؤكد ذلك المادة ٣ من اتفاقية لاهاى الرابعة لعام ١٩٠٧ ، والمادة ٩١ من البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧ ، وكذلك النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية المبرم فى روما ١٩٩٨م .

٢ ـ تطور القانون الدولي الإنساني من قانون موجز إلى قانون متشعب ومتعدد الجوانب :

ومن مظاهر التطور الإيجابى أيضا للقانون الدولي الإنساني ، أنه تحول من قانون

---

(١) موريس توريللى ، هل تتحول المساعدة الإنسانية إلى تدخل إنسانى ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، عدد ٢٥مايو ، يونيو ١٩٩٢ ، ص ٢٠١ ، كما يراجع فى ذلك :

Le conflit Interne : Un Concept Ambigu et ، Melle SIMON Christine – UNIVERSITE de Montpellier ١ ، de Docteur ، Th?se ، Contemporain ، FACULTE de Droit ، ١٩٩٥ ، P .٤١٢. .

موجز مختصر إلى قانون متشعب ومتعدد الجوانب ، فمنذ قرن تقريبا كان القانون الدولي الإنساني يتكون فقط من اتفاقية جنيف ١٨٦٤ وإعلان «سان ـ بيترسبورج» ١٨٦٨ ، أما الآن فقد أصبح القانون الدولي الإنساني يتكون من عشرات الاتفاقيات والبروتوكولات المتضمنة لمئات المواد ، وقد سبق أن عرضنا هذه الاتفاقيات والبروتوكولات ، والتى آخرها البروتوكولين المبرمين عام ١٩٧٧ والملحقين باتفاقيات جنيف ١٩٤٩ . وبناء على ذلك نستطيع القول : أن القانون الدولي الإنساني عرف التطور الكمى فى انتاج النصوص القانونية ، والتى تتناسب مع التطور الموضوعى للقانون الدولي الإنساني ، ونستطيع أن نلمس هذا التطور الكمى فى معالجة الموضوعات التالية :

إدارة الأعمال العدوانية : لقد كانت إدارة الأعمال العدوانية تعتمد فى الأصل على حظر الهجوم على عربات الإسعاف والمستشفيات العسكرية (اتفاقية جنيف ١٨٦٤ م ١ ، ٢) وحظر الهجوم على غير المقاتلين ، وحظر استخدام القذائف القابلة للانفجار أو الالتهاب والتى يقل وزنها عن ٤٠٠ جرام ، (إعلان سان ـ بيتر سبورج ١٨٦٨) .

أما مع تطور القانون الدولي الإنساني الكمى ، فقد تم علاج هذه المسائل بصورة مسهبة فى عدد من الوثائق الدولية التى تسمى اليوم بقانون لاهاى ، والتى تحرم الهجوم على بعض الأهداف من ناحية ، وتحرم استخدام بعض الأسلحة من ناحية أخرى .

أما عن الأهداف التى يحرم مهاجمتها ، فمنها : المواقع المجردة من وسائل الدفاع (م ٥٩ من البروتوكول الأول ١٩٧٧) ، والأماكن الصحية والأمنية (م ١٤ من الاتفاقية الرابعة لجنيف ١٩٤٩) والمناطق منزوعة السلاح (م٦٠ من البروتوكول

الأول ١٩٧٧) ، والأعيان الثقافية (اتفاقية لاهاى ١٩٥٤) ، والأعيان المدنية ، والأعيان المستخدمة فى خدمة المدنيين (م ٥٢ ، ٥٤ من البروتوكول الأول) ، والبيئة الطبيعية ، والمنشئات المنطوية على قوى خطرة (البروتوكول الأول م ٥٥ ، ٥٦) .

وأما عن طرق ووسائل القتال التى يحرم استعمالها ، فمنها : الغازات الخانقة والأسلحة المسممة (إعلان لاهاى ١٨٩٩ وبروتوكول جنيف ١٩٢٥) والمكر والخداع باستعمال العلامات المحمية أو غير ذلك اتفاقية جنيف الأولى والثانية ١٩٤٩ م ٥٣ ، ٥٤ / م ٤٤ ،٤٥) ، والأسلحة النووية (الأمم المتحدة A/res١٦٥٣XVI) ، وتقنيات تغيير البيئة ذات الآثار المدمرة (اتفاقية ١٩٧٦) ، والهجمات التى لاتميز بين الأهداف العسكرية والمدنية ، أو التى تهدف إلى إرهاب المدنيين (بروتوكول الأول ١٩٧٧ م ٥١) واللجوء إلى الثأر والانتقام (البروتوكول الأول ١٩٧٧ م ٥١) والأسلحة المحرقة والألغام (اتفاقية الأمم المتحدة ١٩٨٠) [١] .

حماية الأشخاص الموجودين فى قبضة العدو : ومما يشير إلى التطور الكمى للقانون الدولي الإنساني ، أن حماية الأشخاص الموجودين فى قبضة العدو لم تكن معالجة إلا بنصوص مختصرة جدا فى اتفاقية جنيف ١٨٦٤ ، وذلك بالمساعدات التى يجب أن تقدم إلى جرحى قوات المحاربين ، ولم تعلن أولى القواعد الخاصة بحماية الأسرى أو المدنيين الموجودين فى الأراضي المحتلة إلا مع مؤتمر لاهاى الأول والثانى للسلام عامى ١٨٩٩ و ١٩٠٧ .

ثم تطورت هذه الأحكام بعد ذلك فى اتفاقية جنيف ١٩٢٩ ، وبعد ذلك فى

---

(١) Eric DAVID : Evolution du droit humanitaire en un droit du moindre mal ، Le droit internationale humanitaire probl?mes actuels et perspectives d'avenir ، Colloque ١٣ ، et ١٤ d?cembre ١٩٨٥ ، centre de recherches et d'?tudes de droit de l'homme ، Universit? de Clermont ١ ،١٩٨٧ P .٢٧.

اتفاقيات جنيف ١٩٤٩ ، والبروتوكولين الملحقين بها عام ١٩٧٧ .

مجال تطبيق القانون الدولي الإنساني : وأما بخصوص مجال التطبيق فلقد تطور القانون الدولي الإنساني بشأنه تطورا واضحا ، حيث امتد إلى بعض الحالات التى لم يكن ممتدا إليها من قبل ، وذلك من خلال الوثائق التى اعتمدت فى هذا المجال ، ويتضح ذلك من هذين المثالين :

أ ـ شرط مارتن : والذي ظهر لأول مرة فى ديباجة اتفاقيات لاهاى ١٨٩٩/ ١٩٠٧ ، والذى يعنى : أنه فى الحالات التى لا تشملها القواعد الاتفاقية المعتمدة من قبل الدول ، فإن المدنيين والمحاربين يظلون تحت الحماية التى تقتضيها مبادئ القانون الدولي ، والتي تتضح من تطبيقات الأمم المتمدينة ، وكذلك القوانين الإنسانية وما يتطلبه الضمير العام ، وهذا يعنى أن هذا الشرط يقتضى تمديد المبادئ الإنسانية إلى الحالات التى لا تغطيها الاتفاقيات الدولية [١] .

ولقد كانت القوة الإلزامية لهذا الشرط مثار شك فى البداية لأنه لم يتواجد إلا فى ديباجة هذه الاتفاقية ، لكن مع تطور القانون الدولي الإنساني تم التركيز عليه فى عدد من الوثائق الدولية التى أكدت الطابع الإلزامى له ، ومن هذه الوثائق اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ فى المادة المشتركة فى هذه الاتفاقيات ٦٣ ، ٦٢ ، ١٤٢ ، ١٥٨ .

كما أكد عليه بصورة نهائية أيضا البرتوكول الأول لعام ١٩٧٧ فى المادة الأولى منه

---

(١) Eric DAVID : Evolution du droit humanitaire en un droit du moindre mal ، Le droit internationale humanitaire probl?mes actuels et perspectives d'avenir ، Colloque ١٣ ، et ١٤ d?cembre ١٩٨٥ ، centre de recherches et d'?tudes de droit de l'homme ، Universit? de Clermont ١ ، ١٩٨٧ . ٢٨ .

والتى ورد فيها «يظل المدنيون والمقاتلون فى الحالات التى لا ينص عليها فى هذا الملحق «البروتوكول» أو أى اتفاق دولى آخر تحت حماية وسلطان مبادئ القانون الدولى كما استقر بها العرف ومبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام» .

ب ـ **النزاعات المسلحة غير الدولية** : فالقانون الدولي الإنساني كان لا يطبق إلا فى النزاعات الدولية المسلحة ، وحالة أخرى نادرة هى حالة الاعتراف بالمحاربين ، لكن فى تقدم معتبر تم تمديد مجال تطبيق القانون الدولي الإنساني إلى النزاعات المسلحة غير الدولية ، وذلك عندما تضمنت اتفاقيات جنيف ١٩٤٩ المادة الثالثة المشتركة والتى اعتبرت كاتفاقية مصغرة ، متضمنة القواعد الإنسانية الدنيا لمثل هذه النزاعات [١] .

وفى عام ١٩٧٧ تم عمل إضافتين هامتين بالنسبة للقانون الدولي الإنساني ، الإضافة الأولى كانت فى تمديد قواعد القانون الدولي الإنساني إلى حروب التحرير الوطنية واعتبارها كنزاع مسلح دولى [٢] ، وأما الثانية فكانت فى اعتماد البروتوكول الثانى الخاص بالنزاعات المسلحة غير الدولية والذى تضمن تفصيلا لما أجملته من قبل المادة الثالثة المشتركة .

---

(١) حول مفهوم النزاع المسلح غير الدولي ومعياره في ضوء المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف ١٩٤٩ يراجع : رسالتنا للدكتوراه : حماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية في القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية ، رسالة مقدمة إلى كلية الشريعة والقانون بالقاهرة ، عام ١٩٩٩ ، ص ٥٥ وما بعدها ، وأيضا ١٩٧ وما بعدها .

(٢) Jean MALLEIN، Applicabilit? et application du droit international humanitaire : Le cas des conflits ou la France est impliqu?e ، Le droit international humanitaire ، Colloque ١٣et ١٤ D?cembre ١٩٨٥ ، Universit? de Clermont I ، ١٩٨٧ ، p. ٨٤ ، ٨٥.

مراقبة تطبيق القانون الدولي الإنساني : وأما عن المراقبة الدولية لتطبيق القانون الدولي الإنساني فإنها لم تكن موجودة قبل القرن التاسع عشر ، ولم تبدأ فى الظهور إلا مع اتفاقية جنيف ١٩٢٩ ، والتى تعترف فى المادة ٨٦ منها بسلطات المراقبة للقوات الحامية ، ثم حددت بوضوح اتفاقيات جنيف ١٩٤٩ بعد ذلك اختصاصات القوات الحامية فى المواد المشتركة ٨/ ٨/ ٨/ ٩ ، كما اعترفت بهذا الاختصاص أيضا للجنة الدولية للصليب الأحمر لتقوم بزيارة أماكن الاعتقال أو الأسر والحديث مع أى معتقل ، لمراقبة تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني على كل الأشخاص والأماكن (الاتفاقية الثالثة والرابعة لجنيف المواد المشتركة ١٢٦ / ١٤٣) .

هذا بالإضافة إلى ما يمكن أن تقوم به الدول بعد اتفاقها على ذلك ، من إجراء التحقيق بناء على طلب أى طرف فى النزاع كطريق من طرق المراقبة لأحكام القانون الدولي الإنساني (اتفاقيات جنيف الأربع ١٩٤٩ المادة المشتركة ٥٢/ ٥٣ / ١٣٢/ ١٤٨) .

وفى تطور آخر للقانون الدولي الإنساني عام ١٩٧٧ ، يعطى للجنة الدولية للصليب الأحمر ولكل منظمة إنسانية أيضا الحق فى أن تحل محل القوات الحامية بالكلية ، وذلك فى حالة عدم وجود هذه الدولة الحامية (م ٥ / ٤ من البروتوكول الأول) .

ثانيا : الاتجاه السلبى فى تطوير القانون الدولي الإنساني :

ومع هذه المسيرة الحافلة من التقدم والتطور والإيجابية التى سار عليها القانون الدولي الإنساني ، إلا أن الإنصاف والدقة فى دراسة هذه المسيرة ، يقتضى منا أن نذكر بعض ما وقفنا عليه من بعض الهنات والثغرات والتى يمكن أن نصفها بالتطور السلبى فى مسيرة القانون الدولي الإنساني ، وإن حرصنا على إثبات هذه

الثغرات ، فذلك لا لتشويه وجه القانون الدولي الإنساني المشرق اليوم بعد أن وصل بالإنسانية إلى درجة عالية من التحضر والرقى فى معالجة النزاعات ، وتقديم المساعدات ، وجمع الشتات ، وحماية الضحايا وغير ذلك ، وإنما لبيان طبيعة العمل الإنسانى الذى لا يخلو من ضعف أحيانا أو تناقض واختلاف أحيانا أخرى أو ما شابه ذلك ، وصدق الحق سبحانه وتعالى إذ يقول فى محكم تنزيله : ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴾ [النساء:٨٢] ، ومن هذه الثغرات أو السلبيات ما يلى :

١ ـ الانتقال ببعض القواعد من ثباتها ورسوخها إلى زلزلتها والاختلاف فيها :

فهناك بعض قواعد القانون الدولي الإنساني التى كانت تتمتع بالثبات والرسوخ فى فترة تاريخية معينة ، لكن مع مسيرة القانون الدولي الإنساني ، لم تجد بعد ذلك التأكيد والتأييد المطلوب؛ لأنه لما طرحت المناقشة بصددها ، اختلفت الآراء حولها ، وهذا يعنى أنها تحولت من مرحلة الثبات والرسوخ إلى مرحلة التنازع والاختلاف ، ومن هذه القواعد ما يلى :

قاعدة رفض الاعتذار بالأوامر العليا :

فالاعتذار بالأوامر العليا من قبل بعض القادة أو الجنود فى ميدان القتال ، لرفع المسئولية الدولية عن الانتهاكات الخطيرة والجرائم الدولية التى يرتكبونها بالمخالفة لقواعد القانون الدولي الإنساني ، يعد أمرا مرفوضا وغير مقبول ، خاصة وأن قواعد القانون الدولي الإنساني باتت تخاطب الأفراد مع مخاطبتها للدول ، وأن هناك التزاما دوليا تضمنته اتفاقيات جنيف ١٩٤٩ بنشر قواعد القانون الدولي الإنساني والعمل على تطبيقها وإلزام النفس والغير بها ، هذا فضلا عن كونها باتت أيضا قواعد آمرة لا يمكن مخالفتها حتى بأوامر القادة أو الأوامر العليا عموما .

ولقد كانت هذه قاعدة راسخة ثابتة تم الإعلان عنها فى وثائق دولية كثيرة منها [١] : النظام الأساس للمحكمة العسكرية الدولية فى نورمبرج (المادة الثامنة) ، والنظام الأساس لمحكمة طوكيو (المادة السادسة) ، وأثبتها أيضا قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٩٥ [٢] ، وكذلك المبادئ العامة التى أعدتها لجنة القانون الدولي فى يونيو ويوليو ١٩٥٠ ، واعتبرت بذلك هذه القاعدة جزء لا يتجزأ من القانون الدولي الإنساني .

ولثبات هذه القاعدة كان من المنطقى أن تصيغها اللجنة الدولية للصليب الأحمر فى مشروع البروتوكول الثانى الملحق باتفاقيات جنيف ١٩٤٩ ، وذلك فى المادة ٧٧ لاعتمادها مع البروتوكول عموما من قبل المؤتمر الدبلوماسى الذى عقد فى جنيف ١٩٧٤ / ١٩٧٧ [٣] .

---

(١) لقد أشارت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تعليقها على المادة ٧٧ من مشروع البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف ١٩٤٩ إلى جزء من هذه الوثائق بقولها :

On s est inspire des principes du droit international consacres par le) ، statut du Tribunal de Nuremberg et dans le jugement de ce Tribunal confirmes par l Assemblee generale des Nation Unies dans ses resolution ٣ (١) et ٩٥ (١) et formules ensuite par la Commission du droit international des Nation Unies a la demande de l Assemblee Projets de Protocoles additionnels aux ، CICR—generale) COMMENTAIRES ، Conventions de Geneve du ١٢ aout ١٩٤٩ . P .١٠٠ ، GENEVE Octobre ١٩٧٣ ، CDDH/٣،

(٢) لقد كان نص المادة ٧٧ من مشروع البروتوكول الأول كما يلى :

Article ٧٧ ? Ordres sup?rieurs

١ . Nul ne sera puni pour refus d ob?issance a un ordre de son gouvernement ou d un sup?rieur ، dont l ex?cution constituerait une infraction grave aux disposition des Conventions ou du pr?sent Protocole .

(٣) لقد كان نص المادة ٧٧ من مشروع البروتوكول الأول كما يلى :

Article ٧٧ ? Ordres sup?rieurs

١ . Nul ne sera puni pour refus d ob?issance a un ordre de son

لكن المفاجأة التى حدثت أثناء مناقشة هذا النص الخاص بهذه القاعدة ، أنه لقى معارضة شديدة من قبل بعض الدول التى كانت تخشى من أن هذه القاعدة ستتعارض مع قاعدة الطاعة العسكرية المطلقة سارية المفعول فى تشريعاتهم الداخلية ، وقد أدت هذه المعارضة فى النهاية إلى رفض النص المقترح من قبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر . وبذلك زلزلت هذه القاعدة الراسخة نتيجة الاختلاف حولها ، وعدم إقرارها فى البروتوكول الثانى الملحق باتفاقيات جنيف والمعتمد عام ١٩٧٧م .

قاعدة تسليم المجرمين فى جرائم الحرب :

ومن القواعد الثابتة أيضا فى القانون الدولي الإنساني قاعدة «معاقبة المجرمين فى جرائم الحرب» ، أو كما يطلق عليهم «مجرمى الحرب» ، وقد أكد هذه القاعدة عدد من الوثائق الدولية أيضا منها : قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٣ (١) الصادر فى ١٣ فبراير ١٩٤٦ ، وكذلك إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة حول L asile territorial ؟ رقم (A/RES .٢٣١٢XXIII) م رقم ١/ ٢ بتاريخ ١٤ ديسمبر ١٩٦٧ ، والاتفاقية الخاصة بعدم قابلية جرائم الحرب للتقادم ، الصادرة فى ٢٦ من نوفمبر ١٩٦٨ (المادة الثالثة) ، وقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة أرقام : ٢٥٨٣ / XXIV ، XXV / ٢٧١٢ ، XXVI / ٢٨٤٠ ، XXVIII / ٣٠٧٤ .

وطبقا لاتفاقيات جنيف الأربع وخاصة المادة المشتركة رقم ٤٩ ، ٥٠ ، ١٢٩ ، ١٤٦ من الاتفاقية الأولى والثانية والثالثة والرابعة على التوالي ، تلتزم الدول

---

dont l ex?cution constituerait une ، gouvernement ou d un sup?rieur infraction grave aux disposition des Conventions ou du pr?sent . Protocole

الأطراف بملاحقة المتهمين بارتكاب هذه الجرائم ، وتقديمهم للمحاكمة ، ولكل طرف متعاقد إذا أراد ذلك ، أن يسلم هؤلاء المجرمين إلى طرف آخر ما دامت تتوافر لدى هذا الطرف الآخر أدلة اتهام كافية ضد هؤلاء الأشخاص [١] .

وتدعيما لهذا الحكم قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بوضع نص خاص فى مشروع البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف ليتم اعتماده من خلال المؤتمر الدبلوماسي المنعقد فى جنيف ١٩٧٤ / ١٩٧٧ ، يتضمن أن الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف أو القانون الدولي الإنساني عموما تعد حالة من حالات تسليم المجرمين إجبارا ، وذلك بالشروط المنصوص عليها فى قانون الدول السامية المتعاقدة ، وكان ذلك هو مضمون نص م ٧٨ من مشروع هذا البروتوكول .

ولكن بعد أن قدمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر هذا الاقتراح ضمن مشروع البروتوكول الأول ، كان مآله فى المناقشة الرفض ، بناء على معارضة بعض الدول الغربية وبعض دول العالم الثالث ، وبذلك تم زلزلة التطبيق الآلى لإحدى القواعد التى كانت راسخة منذ سنين [٢] .

٢ ـ الانتقال ببعض القواعد من كونها قواعد عامة إلى قواعد ضيقة غير ملائمة :

وبالإضافة إلى ما تقدم فإن المسيرة التاريخية للقانون الدولي الإنساني أظهرت أيضا ، أن هناك بعض القواعد التى طرأ عليها شيء من التضييق والتحديد نتيجة التوسع فى وضع الضوابط والقيود اللازمة لتطبيق هذه القواعد ، ويتضح ذلك من الأمثلة التالية :

---

(١) أستاذنا د . عبد الغنى محمود ، القانون الدولى الإنسانى ، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية ، ط الأولى ١٤١١هـ ـ ١٩٩١م ، دار النهضة العربية ، ص ١٥٩ وما بعدها .

(٢) المرجع السابق ، ص٤ ـ ٦ .

قاعدة تحريم الأسلحة المسببة لآلام لا مبرر لها :

وتعد هذه القاعدة من القواعد القديمة والمتفق عليها فى القانون الدولي الإنساني ، لأنها ترجع إلى إعلان سان بيتر سبورج لعام ١٨٦٨ بشأن استعمال بعض القذائف فى وقت الحرب ، ثم تكرر التركيز عليها بعد ذلك فى اتفاقيات لاهاى ١٨٩٩ / ١٩٠٧ (م ٢٣ هـ) والبروتوكول الملحق عام ١٩٧٧ (م ٣٥/ ٢) [١] .

ولا شك أن حظر الأسلحة التى تحدث آلاما لا مبرر لها فى القانون الدولي الإنساني ، يشير بوضوح إلى أن العنف الذى يستخدم ضد المقاتلين الأعداء فى وقت الحرب لا يجب أن يهدف إلا إلى إبعادهم عن القتال أو تعجيزهم عنه بأقل ألم ممكن ، وبمعنى آخر يجب أن نتحاشى إيجاد مذبحة أو آلام بالغة القسوة تمس المقاتلين بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ، من جراء استخدام هذا السلاح .

وإن كان من الممكن تطبيق هذه القاعدة على الأسلحة التقليدية ، إلا أنها تكون أولى بالتطبيق على الأسلحة الأخرى مثل رصاص دمدم ، أو الرصاص المتفجر أو المحرق ، لأن هذه الأسلحة لن تضع العدو خارج القتال فقط ، بل ستؤدى بالضرورة إلى آلام وخسائر لا تعوض ولا تبرر ، ولا يمكن إصلاحها ، وبالتالى فهى لا تقتصر على إحداث الهدف الشرعى وهو إضعاف القوات المسلحة للعدو ، ومن ثم فإن القاعدة العامة التى تم ترسيخها فى القانون الدولي الإنساني منذ إعلان سان بيتر سبورج ١٨٦٨ توجب تحريم استعمالها فى الأصل بصورة نهائية ، ضد المدنيين أو حتى العسكريين .

لكن المتتبع لمسيرة القانون الدولي الإنساني التاريخية ، يجد بهذا الخصوص أيضا

---

(١) المرجع السابق ، ص٤ ـ ٦ .

خطوة سلبية أو ثغرة فى مسيرة التطور القانونى لهذه القاعدة ، وذلك فى البروتوكول الخاص بحظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة والمبرم فى جنيف بتاريخ ١٠ أكتوبر ١٩٨٠ ، هذا البروتوكول الذى أبرم كخطوة فى تطور القانون الدولي الإنساني ، تضمن فى مادته الثانية [١] الخاصة بحماية المدنيين والأعيان المدنية ، تحريم استعمال الأسلحة المحرقة ضد المدنيين أو ضد الأهداف العسكرية التى تقع داخل التجمعات المدنية ، إلا حينما يكون الهدف العسكرى واضحا مميزا عن المدنيين ، وتكون قد اتخذت جميع الإجراءات اللازمة حتى تقتصر الآثار المحرقة على هذا الهدف العسكرى .

والحق أنه وإن كان هذا الحكم يهدف إلى تخفيف آلام الحرب وآثارها ، إلا أنه يسمح باستثناء استعمال الأسلحة المحرقة ضد الأهداف العسكرية التى تقع بعيدا عن تجمع المدنيين ، وفى هذه الحالة يكون استعمال الأسلحة المحرقة مباحا ، بينما كانت تحرم ذلك كله القاعدة العامة التى أرساها إعلان سان بيتر سبورج ١٨٦٨ دون تخصيص أو استثناء [٢] .

قاعدة تحريم الثأر والانتقام :

وقاعدة تحريم الثار والانتقام تعد قاعدة عامة ركزت عليها اتفاقيات جنيف ١٩٤٩ فى المواد ٤٦ ، ٤٧ ، ١٣ ، ٣٣ من الاتفاقيات الأولى والثانية والثالثة والرابعة على الترتيب ، وهى تحمى كل ضحايا النزاع المسلح من الجرحى والمرضى والغرقى والأسرى والمدنيين ، وتدعيما لذلك كان هناك أحد الاقتراحات المقدمة إلى المؤتمر الدبلوماسى عام ١٩٧٤/ ١٩٧٧ من قبل «بولندا» وكان يهدف إلى تحريم واستبعاد

---

(١) المرجع السابق ، ص٤ ـ ٦ .

(٢) المرجع السابق ، ص٤ ـ ٦ .

أعمال الثأر والانتقام بصفة عامة فى البروتوكول الأول ، لكن هذا الاقتراح قوبل بمعارضة من قبل بعض الدول الغربية ، وتم سحبه ، واعتمد مبدأ الحظر المقيد بحالات أو أشخاص محددة ، وذلك مثل حظر أعمال الثأر بالنسبة للجرحى والمرضى والغرقى والأشخاص والأعيان الصحية الواردة فى م ٢٠ من البروتوكول الأول ، وحظر أعمال الثأر الخاصة بالمدنيين الواردة فى المادة ٥١/ ٦ من البروتوكول الأول وحظر أعمال الثأر الخاصة بالأعيان الثقافية الواردة فى المادة ٥٣ من البروتوكول الأول ، وحظر أعمال الثأر الخاصة بالبيئة الطبيعية الواردة فى المادة ٥٥/ ٢ من البروتوكول الأول .

ويعد ذلك ثغرة أو تطورا سلبيا ، حيث انتقل القانون الدولي الإنساني من القاعدة العامة ـ التى يمكن أن يندرج تحتها كل ما يتصل بها ـ إلى قاعدة مقيدة بحالات معينة وضوابط محددة ، قد يستجد فيما بعد بعض الحالات التى لا يمكن حكمها بمثل هذه القواعد المقيدة ، بينما لو تركت القاعدة عامة لدخلت تحتها هى وما يستجد غيرها .

*****

الخاتمة

وفى ختام هذا البحث ، يتضح لنا من خلال الوقوف على نشأة وتطور القانون الدولي الإنساني ، ابتداء من العصور القديمة ومرورا بالعصور الوسطى وحتى العصور الحديثة والمعاصرة ، نستطيع أن نرصد النتائج التالية :

أولا : أن قانون الغاب هو الذى ساد غالبا فى العصور القديمة ، نتيجة عدة عوامل منها : اعتقاد تميز بعض الشعوب على البعض الآخر ، والجفاف الثقافى الذى كان يعم الفرد والمجتمع وخاصة فى النواحى الإنسانية ، وغياب فكرة التنظيم الدولى فى هذه العصور ، والميل الفطرى إلى حب السيطرة والنزاع . ومع ذلك فإن غريزة حب الحياة والخوف من الموت التى لازمت الإنسان منذ الأزل ، جعلت للنواحى الإنسانية جذورا ولو ضعيفة فى أعماق التاريخ ، هذه الجذور كانت تظهر وتختفى فى هذه المجتمعات حسب تقديرها لكرامة البشر وإنسانية ضحايا الحروب . ومما يؤكد وجود شئ من هذه الجذور الإنسانية فى المجتمعات القديمة ، على الرغم من همجيتها وبربريتها ، الرغبة النفسية لدى الإنسان عموما فى تخفيف العنف والخوف من الثأر للضحايا ، هذا بالإضافة إلى بعض الأعراف والعادات المخففة لآلام الحرب والتى عرفتها بعض المدن التى حظيت بقدر من التحضر فى العصور القديمة كالمدن الرومانية واليونانية .

ثانيا : وفى العصور الوسطى ظهرت بعض العوامل التى ساهمت إسهاما كبيرا فى إبراز هذه الجذور الإنسانية وتقديمها كقواعد قانونية يجب التحاكم إليها أثناء النزاعات والحروب ، وهذه العوامل هى :

١ ـ ظهور المسيحية : وفيها أوصى المسيح عليه السلام ، بحب الناس جميعا ، وأن يمتد

هذا الحب حتى إلى العدو؛ ولذا صاحب الحرب بعض الأفكار التى كانت تؤدى إلى تخفيفها وقلة التدمير فيها ، مثل الخوف من العذاب الإلهى والرغبة فى الحصول على بركة الرب ، كما ساعد على تهذيب الحرب أيضا ظهور ما سمى بفكرة السلام الإلهى ، والتى دعت إلى عدم اجتياح الأديرة والكنائس ، وإقرار الحصانة للمسافرين والتجار والمزارعين ، وفكرة الهدنة الإلهية ، والتى حرمت على الأفراد مهاجمة أعدائهم فى فترات محددة .

٢ ـ ظهور الإسلام : ومع ظهور الإسلام ظهر للعالم أجمع شريعة كاملة تحكم حياة الأفراد وقت السلم ووقت الحرب ، كما بدا للعيان من أول وهلة أن الإسلام هو دين الرحمة التى تشمل الإنسانية جميعا ، ولم تكن هذه الرحمة مجرد فكرة نظرية فقط ، بل طبقها رسول الله ﷺ بأروع معانيها فى سلمه ، وفى حربه .

كما ساعد على ترسيخ قواعد الإسلام الإنسانية التطبيق العملى لها بعد رسول الله ﷺ فى عهد أبى بكر وعمر وغيرهما ، ومما يشهد بذلك وصية أبى بكر ﷺ لأحد قادة جنده ، ومما ورد فيها : « وَإِنِّي مُوصِيكَ بِعَشْرٍ لَا تَقْتُلَنَّ امْرَأَةً وَلَا صَبِيا وَلَا كَبِيرًا هَرِمًا وَلَا تَقْطَعَنَّ شَجَرًا مُثْمِرًا وَلَا تُخَرِّبَنَّ عَامِرًا وَلَا تَعْقِرَنَّ شَاةً وَلَا بَعِيرًا إِلَّا لِأَكْلَةٍ وَلَا تُحْرِقَنَّ نَحْلًا وَلَا تُغَرِّقَنَّهُ وَلَا تَغْلُلْ وَلَا تَجْبُنْ » .

ومما تميز به الدين الإسلامى فى هذا المجال أنه عالج كل ألوان النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية ، كما أنه نزل من السماء كاملا لم يمر بالأطوار التى مر بها القانون الدولي الإنساني الوضعى . كما قام على عدد من المبادئ الهامة مثل : الرحمة العامة ، والفضيلة الكاملة ، والتعاون الإنسانى والوحدة الإنسانية والكرامة الإنسانية ، والتسامح الدينى والوفاء بالعهد .

ثالثا : وفى العصور الحديثة شهد القانون الدولى تطورا ملحوظا فى هذا الشأن ،

وخاصة فى مجال النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية .

أما بخصوص النزاعات المسلحة الدولية ، ففى العهد التقليدى بدأت تنمو القواعد الإنسانية الوضعية التى تحكم النزاعات المسلحة ، وتوصل العالم إلى عدد من الاتفاقات الدولية التى تعد جزء لا يتجزأ من القانون الدولي الإنساني اليوم ، وأهم هذه الاتفاقيات هى : اتفاقية باريس ١٨٥٦ ، واتفاقية جنيف ١٨٦٤ ، وإعلان سان بترسبورج ١٨٦٨ ، ومشروع مؤتمر بروكسل ١٨٧٤ ، ومؤتمر لاهاى الأول للسلام ١٨٩٩ ، ومؤتمر لاهاى الثانى للسلام ١٩٠٧ واتفاقية جنيف ١٩٠٦ ، واتفاقية جنيف ١٩٢٩ . وما أن انتهت الحرب العالمية الثانية حتى ظهر عهد جديد للقانون الدولي الإنساني ، وذلك عندما تم التوصل إلى أهم وثائق القانون الدولي الإنساني اليوم ، وهى : اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ ، ثم اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية ١٩٥٤ ، ثم البروتوكول الأول الخاص بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية عام ١٩٧٧ .

وأما بخصوص النزاعات المسلحة غير الدولية ، فإنه فى القرن الثامن عشر لم يكن يعرف القانون الدولي الإنساني هذا النوع من النزاعات ، ولكن مع ظهور فكرة الحريات العامة واحترام الرعايا والمواطنين ، بدأت تزحف المبادئ الإنسانية إلى النزاعات المسلحة غير الدولية ، وقد سبق الجانب الفقهى الجانب التشريعى فى معالجة هذه النزاعات ، حيث كان رائد هذه المحاولة هو الفقيه «فاتل Vattel» حيث خصص لها الفصل الثامن عشر من كتابه «قانون الأمم» ، أما المعالجة التشريعية فلم تبدأ حقيقة إلا مع ظهور المادة الثالثة المشتركة فى اتفاقيات جنيف ١٩٤٩ ثم بظهور البروتوكول الثانى الملحق بهذه الاتفاقيات والخاص بالنزاعات المسلحة غير الدولية لعام ١٩٧٧ ، وبذلك تم علاج النزاعات المسلحة غير الدولية ،

وأما الاضطرابات والتوترات الداخلية فلقد ظلت منطقة خواء تشريعى تنتظر الإسهام الدولى فى معالجتها وحماية ضحاياها حتى اليوم .

رابعا : ومن المراحل التاريخية التى مر بها القانون الدولي الإنساني بدا للعيان أنه قد سار بمجمله فى اتجاه إيجابى ينتقل بالنزاعات المسلحة من مرحلة أكثر ألما إلى مرحلة أخف ألما أو إلى أقصى درجة من التخفيف حتى وصل إلى حالته الراهنة ، وأهم مظاهر هذا التطور الإيجابى أنه انتقل بالنزاعات المسلحة من نزاعات محدودة المقاتلين كثيرة الضحايا إلى نزاعات كثيرة المقاتلين محدودة الضحايا ، كما انتقل من قانون موجز إلى قانون متشعب ومتعدد الجوانب . ولكن فى هذه المسيرة الحافلة من التقدم والإيجابية التى حظى بها القانون الدولي الإنساني ، إلا أنه قد اعترى هذا التطور بعض السلبيات ، حيث انتقل ببعض القواعد من حالة الثبات والرسوخ إلى إلى حالة الاختلاف فيها والانشقاق حولها ، وكذلك الانتقال ببعض القواعد من كونها قواعد عامة إلى قواعد ضيقة غير ملائمة على النحو الذى ظهر فى صلب البحث .

وأصلى وأسلم على سيد الأولين والآخرين ، وقائد الغر المحجلين ، سيدنا محمد ، وعلى آله وأصحابه أجمعين ، والتابعين إلى يوم الدين ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

*****